

من تراث الرازي

١١

# الشِّفَاعَةُ الْعُظْمَى

## فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تأليف

الامام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق الدكتور الشيخ

## احمد حجازي حملا السقا

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الناشر

### المكتبة الأزهرية للتراث

الطابع محمد محمد رسياني

٩ درب الأزناك - خلف جامع الأزهر الشريف بالقاهرة



Bibliotheca Alexandrina



# الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى

## فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تأليف

الإمام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر . المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازي السقا

قسم الثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين — جامعة الأزهر

المكتبة الأزهرية للتراث

الطبع بمطبعة محمد الرباعي

٩ درب الحزازك - خلف جامع الشاذلي بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٩٨٨

مطبعة دار التضامن بالقاهرة

٢٢ شارع سامى - ميدان لاطو على.

تليفون : ٣٥٥.٥٥٦

رقم الايداع ٨١/٥٢٩٥

ترقيم دولى ٩ - ٣٨ - ٠ - ١٩٣ - ٩٧٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التقديم للكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد .  
وعلى اله وأصحابه أجمعين . والتابعين لهم بخير إلى يوم الدين .

وبعد

فمصير الأتقن من بعد الموت — في يوم القيامة — هو إما إلى  
جنة ، وإما إلى نار ، بعد حساب على ما قدم وأجر . هذه حقيقة مجمع  
عليها من جميع المسلمين . وهي حقيقة مؤكدة لا ريب فيها...

والخلاف بين المسلمين ليس في هذه الحقيقة ، وإنما هو في  
أمرين :

أولهما : في الدنيا . كيف ينظر المسلمون العاملون إلى المسلم  
العاصي ؟

وثانيهما : في الآخرة . كيف ينظر الله إلى المسلم العاصي ؟

أما عن الأمر الأول . فالخوارج قالوا : إن المسلم العاصي في الدنيا  
المصر على الذنوب الكبائر ، هو كافر ، ويعامل معاملة الكافر ، فيقتل  
إذا لم يسألم المسلمين . ولا يصلى عليه إذا مات . ولا يدفن في مقابر  
المسلمين ، ولا يرث ولا يورث .

وأهل السنة قالوا : إنه مسلم . وتجري عليه الأحكام التي تجرى  
على المسلمين العاملين . وادركت ميعضة يعاقب عليها . ولا يكون

بالمعصية كافرا . فتقطع يده اذا سرق ، ويقتل اذا قتل . ولا يكون بالسرقة كافرا ، ولا بالقتل كافرا ، لأن النطق بالشهادتين يدخله تحت رحمة الله .

والمعتزلة قالوا : انه مسلم . ومع أنه مسلم هو فاسق — لا تقبل شهادته — وتجرى عليه الأحكام التي تجرى على المسلمين العاملين ، واذا مات يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين . واذا ارتكب معصية يعاقب عليها .

هذا عن الأمر الأول في الدنيا .

وأما عن الأمر الآخر .

فالمخوارج قالوا : ان المسلم العاصي بالذنوب الكبائر الذي مات على غير توبة . يدخل النار ويخلد فيها مثل الكافر . ويكون في دركة قتل من دركة الكافر .

وأهل السنة قالوا : ان أمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه .

والمعتزلة قالوا : اذا مات المسلم العاصي على توبة . فانه من أهل الجنة . وذنوبه لا يحاسب عليها . لأنها قد بدلت الى حسنات . واذا مات المسلم العاصي على غير توبة ، يوضع له ميزان . وان رجحت كفة الحسنات يدخل الجنة . والسيئات لا يعاقب عليها . ولكن يكون في الجنة في درجة أقل من الدرجة التي تكون لمن لم يعمل شرا . وان رجحت كفة السيئات يدخل النار . والحسنات لا يأخذ ثوابا عليها . ولكن يكون في النار في دركة أقل من الدركة التي تكون لمن لم يعمل خيرا .

وقالت المعتزلة : لا خروج من الجنة ولا خروج من النار بعد الدخول فيهما ، أول مرة . والمسلم العاصي اذا دخل النار ، لن يخرج منها ، لا بشفاعه أحد ، ولا بعفو الله . أما أهل السنة فقالوا : ان المسلم العاصي

لن يخلد في النار ، ومن الممكن أن يشفع النبي ﷺ فيه ويخرجه من النار ، ومن الممكن أن يعفو الله عنه .

... والشفاعة التي يبسطها المعتزلة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لمن استحقها بعمله ، ومثال ذلك : لو دخل الأب الجثة بعمله ودخل ابنه الجنة بعمله . لكن الأب استحق الدرجة الأولى . وابن استحق الدرجة الثانية .

فالمعتزلة يقولون : انه من الممكن أن يشفع الشافعون لينتقل الابن من درجته الى درجة أبيه .

والشفاعة العظمى في فصل المتضام لا يجادل فيها المعتزلة ، لأنها ثابتة بحديث آحاد ، ولأن الله تعالى سيفصل بين الناس سواء شفع الشافع أو لم يشفع .

وأصحاب الأعراف ليسوا قوما استوت حسناتهم وسيئاتهم . فان من استوت حسناته وسيئاته ، فانه من أهل الجنة بفضل الله ورحمته . وانما هم قوم يعرفون الناس بعلاماتهم المميزة لهم عن غيرهم في الدنيا . وهم من أهل الجنة الذين استحقوها بأعمالهم . ومثال ذلك : لو أن رجلا ضالحا كان يعرف ملكا من الملوك بهيئته وسيماه ، ويعرف أنه ظالم ومستكبر . فاذا رآه في النار يوم القيامة يعرفه بعلاماته المميزة له عن غيره من الناس . ويقول له : ما الذي أوقعك في الهلاك ؟ أما كنت تدعى أنك القائم بالحق ؟

والمعتزلة هم جماعة من علماء المسلمين ، يقال : انهم اعتزلوا الحرب بين على بن ابي طالب رضي الله عنه وبين معاوية بن ابي سفيان . وعكفوا على تفسير الدين وبيان أحكامه والدفاع عنه بتأليف الكتب ضد شبهات اليهود على الاسلام والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والبدع . ويقال في سبب تسميتهم غير ذلك . ولهم أصول خمسة في أصول الدين . هي :

١ - التوحيد ٢ - العدل ٣ - الوعد والوعيد ٤ - والمنزلة  
بين المنزلتين ٥ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالتوحيد هو أن الله تعالى اله واحد . ليس بجسم ، وليس في  
مكان . وهو في كل مكان بالعلم . وما ورد في القرآن عن يده ، يؤول  
بقرته ، وعن عينه ، يؤول بعبه وهكذا . ففي قوله تعالى : « يد الله  
موق أيديهم » يقولون : قدرة الله فوق قدرة الناس . وفي قوله تعالى  
عن سفينة نوح عليه السلام : « تجرى بأعيننا » يقولون : تجرى بعناية  
الله ورعايته .

والعدل هو : أن الله تعالى منح العبد القدرة على أن يفعل الشيء  
وعلى أن لا يفعله ، وذلك لكي يأتي يوم القيامة ليأخذ جزاءه على عمله .  
ولا يعترض على الله أثناء مسوع الحساب بأنه هو الذي كتب عليه الثواب  
والزمه به وطلبه منه . ويقول المعتزلة : إذا تحقق العدل ، فإنه لا تضام  
ولا قدر . والناس هم الذين ينشأون أقدارهم بأيديهم . والله لم يقدر  
أشياء على أي انسان . ويستدلون بقوله تعالى : « ان الله لا يظلم  
الناس شيئا » . ولكن الناس انفسهم يظلمون » ( يونس ٤٤ )

والوعد هو : قول الله للطائع : سيأخذك الجنة ، وقوله للمعاصي :  
سيأخذك النار . وفي القيامة يقولون : لا بد أن يتحقق ذلك . ليس لأبنا  
نحجب الله تعالى على فعل العدل ، بل لأن الله تعالى هو الذي ألزم نفسه  
بذلك . وإنما لنحكي عن الله ما جناه هو عن نفسه . فقد قال : « ما يبذل  
القول لدى ، وما أنا بظالم للعبيد » ( ق ٢٩ ) وهذا الوعد والوعيد . في  
الآخرة ، يستلزمه نفى الشماعة لأنها - في نظرهم - ضد الحق والعدل .

أما المنزلة بين المنزلتين ، فإثما تكون في الدنيا . ومعناها : أن  
المسلم المعاصي يكون في منزلة بين الكفر وبين الايمان . لأنه ليس بكافر  
لنطقه بالشهادتين ، وليس بمؤمن لعدم عمله بالشريعة . ومن كانت هذه  
حالته يستحق لقب ماسق . والفسق منزلة بين الكفر وبين الايمان . في  
الدنيا . أما الوعد والوعيد فهي الآخرة .



والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم . لكن  
تتميز الأحكام على العصاة واجب على ولاة الأمر .  
هذه هي أصول المعتزلة الخمسة .

\*\*\*

### الشفاعة عند أهل الكتاب

وفى التوراة أن كل امرئ بما كسب رهين ، كما فى القرآن الكريم .  
وفى التوراة أن كل امرئ سيحاسب يوم القيامة على ما قدم وآخر ،  
كما فى القرآن الكريم . ولكن اليهود الصدوقيين أنكروا يوم القيامة ،  
وجعلوا المجازاة على الأعمال فى الدنيا . وقالوا بانقطاع العذاب فى  
الدنيا عن العصاة . واليهود السامريون ، والفريسيون ، من العبرانيين  
صدقوا بيوم القيامة ، وقالوا : ان النعيم فى الجنة دائم للطائعين منهم ،  
وأن العذاب فى النار سيكون أياما معدودات . . . لأنهم أبناء الله وأحبائه .  
وقول هؤلاء السامريين والفريسيين يقول به طائفة من المسلمين .

أما أن كل امرئ بما كسب رهين . وفى التوراة : « وأما النفس  
التي تعمل بيد رفيعة من الوطنيين ، أو من الغرباء ، فهي تزدرى بالرب .  
فتقطع تلك النفس من بين شعبها ، لأنها احتقرت كلام الرب ونقضت  
وصيته . قطعا تقطع تلك النفس . ذنبها عليها » ( عدد ١٥ : ٢٠ — ٢١ )  
والمعنى : أن النفس المستكبرة عن العمل بالشريعة ، وتفسد فى الأرض .  
فانه يجب على الحاكم أن يعطيها جزاء هو القتل ، وبه تقطع عن شعبها .  
وعلى قتلها بقوله : « ذنبها عليها » فقد جعل النفس مسئولة عن أعمالها .  
وفى النوراة : « لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء .  
كل انسان بخطيئته يقتل » ( تثنية ٢٤ : ١٦ )

وأما أن يوم القيامة حق . فان الله يقول فى سفر التثنية — كما  
هو مكتوب — ما نصه :

« أليس ذلك مكتوبا عندي ، مختوما عليه فى خزائنى . لى النعمة

والجزاء : فى وقت. نزل أقدامهم . أن يوم ملاكهم قريب والمهيئات لهم  
مسرعة . لأن الرب يدين شعبه وعلى عبده يشفق . حين يرى أن اليد  
قد مضت ، ولم يبق محجوز ولا مطلق « ( تثنية ٣٢ : ٣٤ - ٣٦ )

وفى سفر أيوب : « أما أنا فقد علمت أن ولىى حى . والآخر على  
الأرض يقوم . وبعد أن يفنى جلدى هذا وبدون جسدى أرى الله » وفى  
ترجمة : « ومن خلال جسدى أعين الله » ( أيوب ١٩ : ٢٥ )

وقد حكى الله تعالى فى القرآن تصديقهم بيوم القيامة . وحكى  
عنه قولهم : « لمن تمسنا النار إلا أياما معدودات » فقال تعالى : « ذلك  
بأنهم قالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ، وجرهم فى دينهم ما كانوا  
يتبعون » وكلمة « البيان » على الحقيقة تدل على التماس ذات اللهب والدخان .  
وعلى المهجزة تدل على المصائب والآلم النفس . وهى على المعنيين تصديق  
على الصلابة المضدوتين وغيرهم .

هذا عن اليهود . وأما عن النصارى . فما أثر عن عيسى عليه السلام  
عن ابن مائة فى التوراة ، وما أثر عن « بولس » بخالف لما فى التوراة .

فقد قال عيسى عليه السلام : « يا بنى اسرائيل . اعبدوا الله  
ويعى وربكم . انه من يشرك بالله ، فقد حرم الله عليه الجنة . وماواه النار .  
وما للظالمين من أنصار » ( المائدة ٧٢ )

وفى انجيل متى يقول عيسى عليه السلام : « قد سمعتم أنه قيل  
للقدماء : لا تزنى . وأنا أنا فاقول لكم : ان كل من ينظر الى امرأة  
ليشتهيها ، فقد زنى بها فى قلبه . فان كانت عينك اليمنى تعثرك ،  
فاقلعها وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك  
كله فى جهنم . وان كانت يدك اليمنى تعثرك ، فاقلعها ، وألقها عنك .  
لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم » ( متى  
٥ : ٢٧ - ٣٠ )

ويقول : « لا تكتنوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكنوا لكم كنوزا فى السماء ، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنه حيث يكون كنزك ، هناك يكون قلبك أيضا » ( متى ٦ : ١٩ - ٢١ )

ويقول : « احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بتياب الحملان ، ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة . من ثمارهم تعرفونهم . هل يجتنون من الشوك عنباً ، أو من الحسك تيناً ؟ هكذا كل شجرة جيدة تصنع أثماراً جيدة . وأما الشجرة الرديئة فتصنع أثماراً رديئة . لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع أثماراً رديئة ، ولا شجرة رديئة أن تصنع أثماراً جيدة . كل شجرة لا تصنع ثمراً جيداً تقطع وتلقى فى النار . فاذن من ثمارهم تعرفونهم » ( متى ٧ : ١٥ - ٢٠ )

ويقول : « فكل من يسمع أقوالى هذه ويعمل بها أشبهه برجله عاقل ، بنى بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح ووقعت على ذلك البيت فلم يسقط ، لأنه كان مؤسساً على الصخر . وكل من يسمع أقوالى هذه ولا يعمل بها ، يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح وصدمت ذلك البيت فسقط . وكان سقوطه عظيماً » ( متى ٧ : ٢٤ - ٢٧ )

ويقول : « ماذا ينتفع الانسان . لو ربح العالم كله وخسر نفسه ؟ أو ماذا يعطى الانسان فداء عن نفسه ؟ » ( متى ١٦ : ٢٦ )

وفى انجيل متى : « وإذا واحد نادم . وقال له : أيها المعلم الصالح . أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا ندعونى صالحاً ؟ ليس أحد صالحاً الا واحد . وهو الله . ولكن ان أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا . قال له : أية الوصايا ؟ فقال يسوع : لا تمتل .

لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور . أكرم أباك وأمك . وأحب قريبك  
كنسك » ( متى . ١٩ : ١٦ - ١٩ )

ومن هذه النصوص التي نكرناها من الانجيل المنسوب الى متى ،  
يتبين : أن الصالح وحده هو الله رب العالمين ، وأن عيسى عبد الله  
ورسوله ، وأن الظالمين لا شفاعة لهم ، وأن الطائعين سيدخلون الجنة .

\*\*\*

فماذا حدث من بعد عيسى عليه السلام في وصاياه التي وصى بها ؟

لقد حرفها « بولس » وشيعته على هذا النحو :

١ - ادعى أن عيسى هو الله رب العالمين ، وقد ظهر للناس في  
صورة جسدية هي صورة عيسى عليه السلام . ففي الاصحاح الثالث  
من رسالته الأولى الى تيموثاوس : « وبالإجماع : عظيم هو سر التقوى .  
الله ظهر في الجسد ، تبرر في الروح ، تراءى للملائكة ، كرز به بين  
الأمم ، أو من به في العالم ، رفع في الجسد » ( ١ تيمو ٣ : ١٦ )

٢ - وألغى شريعة التوراة . ومن كلامه في إلغاء الأعمال والاكتفاء  
بالإيمان ، أى بالعقائد من الدين : « فماذا نقول ؟ ان الأمم الذين لم  
يسعوا في أتر البر ، أدركوا البر . البر الذي بالإيمان . ولكن اسرائيل  
وهو يسعى في أتر ناموس البر ، لم يدرك ناموس البر . لماذا ؟ لأنه  
فعل ذلك ليس بالإيمان ، بل كأنه بأعمال الناموس » ( رومية ٩ : ٣٠ -  
٣٢ ) يريد أن يعول : ان الأمم أدركوا البر بإيمانهم بيسوع المسيح  
مصلوباً . ولكن اليهود لم يدركوه لأنهم يهتمون بأعمال التوراة . ومعنى  
هذا : أنه بقول لليهود : آمنوا بيسوع الها مصلوباً ، لنفجر لكم خطاياكم ،  
وانركوا الأعمال فانها لا تؤدي الى عفران الخطايا .

وأمر بولس أتباعه بمخالطة الزناة والطماعين والخاطفين وعبدة الأوثان من أهل الامم . وأمر أتباعه بأن يحتزروا من تلك الموبقات ، وإذا دخل فيهم زان أو طماع أو خاطف أو عابد وثن ، فليخرجوه منهم . وذلك في قوله : « كتبت اليكم في الرسالة أن لا تخالطوا الزناة . وليس مطلقا زناة هذا العالم ، و الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الأوثان . وبالا فبلمكم أن نرحوا من العالم . وأما الآن مكتبت اليكم ان كان أحد مدعو أذا زانيا أو طماعا او عابد وثن أو تتاما او سكرأ أو خاطفا ، ان لا نخالطوا ولا نؤاكلوا مثل هذا » ( ١ كورنثوس ٥ : ٩ - ١١ )

ثم نادى بالغاء شريعة موسى . وقل : « فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ، التي هي ظل الأمور العتيدة . وأما الجسد فللمسيح . . . أدن ان كنتم قد متم مع المسيح من أركان العالم فلماذا كائنكم عائشون في العالم تفرض عليكم شرائض ؟ . . . » ( كولوسي ٢ : ١٦ )

٣ - ثم قال : ان عيسى عليه السلام قتل وصلب فداء عن خطايا آدم وبنيه وأنه سيتنفع للعصاة المؤمنين به في يوم القيامة . ولن يدخل النار أحد آمن بالمسيح ولو لم يعمل حسنة قط .

يقول بولس في الرسالة الى العبرانيين : « من خالف ناموس موسى ، فعلى شاهدين أو ثلاثة ، يموت بدون رافة . فكلم عقابا أشر ، نظنون . أنه يحسب مسنحقا من داس ابن الله ، وحسب دم العهد الذي قدس به : دنسا ، وازدرى بروح النعمة ؟ » ( عب ١٠ : ٢٨ - ٢٩ )

ويقول يوحنا في الرسالة الأولى : « يا أولادى أكتب اليكم هذا ، لكي لا تخطئوا . وان أخطأ أحد ، فلنا شفيع عند الآب يسوع المسيح البار . وهو كفارة لخطايانا ليس لخطايانا فقط ، بل لخطايا كل العالم أيضا » ( ١ يو ٢ : ١ - ٢ )

وفى المسلمين طائفة تقول بأن الايمان — الذى هو العقيدة  
فى دخول الجنة . مع ما فى القرآن من قول الله تعالى : « ليس  
ولا أيمانى أهل الكتاب . من يعمل بسوءا يجز به ، ولا يجد له من  
وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى . وهو  
فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » ( النساء ١٢٣ — ١٢٤

.. .. ..

ويتبين مما حكيناه عن أهل الكتاب : أن الايمان — أى العقائد — عد  
من الأعمال . على اختلاف عقائدهم فيه . بين التوحيد وبين التثليث .  
نجن المبيمين . ففريق يرى أن الايمان — الذى هو العقائد — أهم من  
وفريق يرى أن الجنة بهما معا وليس بالايمان وحده — أى بال  
ويستدل الفريق الأول بقول الرسول ﷺ : « يخرج من النار ،  
فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » ويستدل الفريق الثانى بقول الله  
« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس  
مقدرة الايمان بالعمل الصالح .

\*\*\*

### وبيان اصول الديانات هكذا :

لا يقول اليهودى : أنا يهودى . بل يقول اننى مسلم على  
موسى . وأحيانا يقول : أنا مؤمن بشريعة موسى . أى ملتزم بها .  
عنده والايمان للمظان مترادفان لمسمى واحد . هو الديانة . ثم ية  
أن الاسلام أو الايمان عقيدة وعمل . أو يقول : الاسلام ايمان  
أو يقول : الايمان ايمان وعمل .

والنصرانى يقول : أنا مسلم على دين عيسى . وأحيانا يقولوا  
مؤمن بدين عيسى . وكلاهما واحد . فالاسلام والايمان لفظان  
يدلان على الديانة . ويقول المسلم : أنا مسلم على دين محمد . وأ  
يقول : أنا مؤمن بشريعة محمد . الخ

وإذا أطلق لفظ «الايمان» على الديانة ككل كان اللفظ مجارا ، ويكون المراد  
 به ، مثل المراد من لفظ الاسلام . وهو الايمان والعمل — أى العقيدة  
 والعمل — وإذا أطلق لفظ الايمان على غير الديانة ، أى على التصديق بشئ ،  
 ما ، كان معناه : التصديق فقط .

ويقول أهل السنة من المسلسل : ان الايمان فى اللغة هو التصديق  
 بالقلب . ويقول الخوارج والمعتزلة : نعم . ان الايمان هو التصديق  
 بالقلب ، وهذا لبس محل النزاع ، فان ابليس كان مصدقا  
 بقلبه أن الله موجود وقوى وقادر وخالق ورازق . ومحل النزاع ليس فى  
 الايمان بمعنى التصديق ، بل فى الايمان المرادف للاسلام الذى العمل ركن  
 من ركزين فيه (١) فان الله تعالى يقيم الأدلة على وحدانيته ووجوده ،  
 ليصدق الناس به الها قادرا على كل شئ ، ثم اذا صدقوا ، يطلب منهم أن  
 يعملوا بشريعته ، ليميز الخبيث من الطيب . فاذا آمنوا ولم يعملوا لن  
 يدخلوا الجنة ، ولذا عملوا ولم يؤمنوا ، لن يدخلوا الجنة . لأن الايمان  
 والأعمال يؤديان الى الجنة . هذا قولهم . ودليلهم عليه هو قول الله تعالى :  
 « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا »  
 وإن النبي ﷺ كان مؤمنا وكان سبانا الى الأعمال الصالحة . وهو قدوة .  
 وأن عائشة وعليا ومعاوية والأمويين والعباسيين كانوا يحاربون بعضهم  
 بعضا على مظنة التهاون فى الأعمال .

\*\*\*

وأهل التصوف قد خرجوا على المشريعة . فى الايمان وفى الأعمال .  
 ففى الايمان قالوا بالحلول والاتحاد وبالمواسطة بين العبد والرب . وفى  
 الأعمال قال قائلهم :

واشربوا طرب .. لاتختسى سوى (٢) إياك بل عن دى النهج

(١) يقول القرطبى فى تفسير : « فأخرجنا من كان ميها من المؤمنين ،  
 مما رجدنا فيها غير ديت من المسلمين » يقول : « والمؤمنون وال مسلمون ههنا  
 سواء . فحنس اللفظ ، لئلا يكرر .. كما قال : « انما أشكو بثى وحزنى الى  
 الله »

(٢) سوءا ..

بـولاي أتيتك منكسرا ولنغيرك شوقى لم يهيج  
وأتيت اليك خلييا من سومى وصلاتى مع حججى .  
لا أمك شيئا غير السدم مع . مخالفة أن يقضى وهجى .  
وذلك كما قال أبو نواس فى الخبر :

دع عنك لومى . فان اللوم اغراء وداونى بالتى كانت هى السداء .  
صفراء . لا تنزل الأجزاء ساحتها ان مسها حجر ، مسته سراء  
ثم يوبخ عمرو بن عبيد وهو رئيس من رؤساء المعتزلة . بقوله ( ١ ) :  
فقل للذى يدعى فى العلم معرفة

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء :

لا تحظر العفوى . ان كنت ابراء حرجيا

فبان حظرك فى الدنيا . اذراء

---

(١) ورؤساء المتصوفين كانوا قدوة للناس فى زمان من الأزمان . وقد  
حكى الشيخ عبد الوهاب الشافعى عن رئيس من رؤسائهم ، هو الشيخ  
عبد القادر الشبكي ما نضه : « أحد رجال الله تعالى ، كان من أصحاب  
التصريف بفرى مصر رضى الله عنه . وكان رضى الله عنه كثير التلاوة للقرآن ،  
كثير الشطح ، لا يصبر على معاشرته إلا أكابر الفقهاء — الصوميين — وكان  
كثير التشيع لى عرف منه أنه يعتقد ، وكان كثير الكشف ، لا بحجبه  
الجدران والمسافات البعيدة ، من أطلعه على ما يفعله الانسان فى قعر  
بيته ، وكان ليله كله ، تارة يقرأ ، وتارة يضحك ، وتارة يكلم نفسه الى  
الصباح . وكان اذا ذهب الى السوق ، يسخره أهل الحارة فى قضاء  
حوائجهم فيقتضيهما لهم على أتم الوجوه . وكان له فى خرجه وعاء واحد ،  
يشترى فيه جميع ما يطلبه الناس من المائعات ، مكان يضع فيه السبرج  
والعسل والزيت الجار وغير ذلك ، ثم يرجع لمعصر من الاناء ، لكل أحد  
حاجته من غير اختلاط . وكان له حمارة يجعل لها ولأولادها براقع على



وقد حكى الله تعالى عن اليهود ورد عليهم :

١ - « وقالوا : لن تمسنا النار الا أباما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ؟ أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟  
بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » ( البقرة ٨٠ - ٨٢ )

فاليهود لما كتبوا التوراة بأيديهم نظير المال . قالوا : لو عذبنا الله على تحريفها ، فإن التعذيب لن يدوم الى الأبد . وأفنا سنمكث في النار مدة ونخرج منها . ورد الله عليهم بأن من يعمل سيئات وتكثر حتى تزيد على الحسنات ، فإنه سيخلد في النار ؛ وأن من يعمل حسنات وتكثر حتى تزيد على السيئات ، فإنه سيخلد في الجنة .

والاشكال هنا : هل هذا ينطبق على المسلمين ؟

٢ - وقال تعالى

« يا بني إسرائيل : أنكروا نعمتي التي أنعمت عليكم . وأنى فضلتمكم

وجوهها . ويقول : إنما أفعل ذلك خوفا من العين . وكان إذا لم يجد مركبا يعدى فيه ، يركبها ويسوقها على وجه الماء الى ذلك البر . وكان يتكلم بالكلام الذي يستحيا منه عرفا . وحطب مرة عروسة مرآها فأعجبته ، فنعري لها بحضرة أبيها . وقال : انظري . أنت الأخرى حتى لا تقولى بعد ذلك يديه خشن أو فيه برص أو غير ذلك . ثم مسك ذكره ، وقال : انظري . هل يكفيك هذا ؟ والا فربما تقولى : هذا ذكره كبير ، لا أحتمله أو يكون صغيرا . لا يكفيك ، فتقلتى مؤى وتطلبى زوجا أكبر آله منى . . .

الخ » ( ص ١٦٦ ج ٢ الطبقات الكبرى للشعراني )  
التعليق : هؤلاء هم الذين كانوا قدوة . فهل بهؤلاء تقتدى ؟

على العالمين وانتقوا . يومها لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون » ( البقره ٤٧ — ٤٨ )

وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » لئنى اسرائيل . هل ينطبق على المسلمين ؟

.. ..

وفى تفسير ابن كثير عن الأهر الأول :

يقول تعالى : . ليس الأهر كما تمنيتم ولا كما تشتمون . بل الأهر :  
فيه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته . وهو من وافى يوم القيامة وليست  
له حسنة ، بل جميع أعماله سيئات . فهذا من أهل النار « والمدين آمنوا  
وعملوا الصالحات » . أى آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات . من العمل  
الموافق للسريرة ، فهم من أهل الجنة . وهذا المقام شبيهه بقوله تعالى :  
« ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به ولا يجد  
له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو  
أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » قال محمد بن  
اسحق : حدثنى محمد بن أبى محمد ، عن سعيد — أو عكرمة — عن بن  
عباس : « بلى من كسب سيئة » أى عمل مثل أعمالكم . وكفر بهتل ما كفرتم  
به ، حتى يحيط به كمره ، فما له من حسنة » وقال الحسن والسدى :  
السيئة الكبيرة من الكبائر . وقال الأعمش : خطئته : هو الذى يموت  
على خطاياها من قبل أن يتوب . وقال أبو العالية ومجاهد وقتادة والربيع  
ابن أنس : « وأحاطت به خطيئته » الموجبة الكبيرة .

ومن كلام ابن كثير يبين :

أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — أنه ان فسر الخطيئة بالشرك ، يخرج المسلم العاصى من الخلود  
فى النار ، وأن فسر الخطيئة بالمعصية ، يدخل المسلم العاصى النار ،  
بخالدا مخلدا فيها أبدا .

## وفى تفسير ابن كثير عن الأهر الثانى :

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولا ، عطف على ذلك التحذير من طول نعمة بهم يوم القيامة ، فقال : « واتقوا يوما » يعنى يوم القيامة « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » أى لا يغنى أحد عن أحد ، كما قال : « ولا تزر وازرة ، وزر أخرى » وقال : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » وقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا » فهذا أبلغ المقامات : أن كلا من الولد والوالد ، لا يغنى أحدهما عن الآخر شيئا . وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » يعنى من الكافرين . كما قال : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »

ومن كلام ابن كثير يتبين :

أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — أنه نفى الشفاعة عن الكافر ، ولم ينفها عن المسلم العاصى .

.. .. ..

## وفى تفسير الكشاف عن الأهر الأول :

« من كسب سيئة » من السيئات ، يعنى كبيرة من الكبائر « وأحاطت به خطيئته » تلك واستولت عليه ، كما يحيط العدر ، ولم يتفص عنها بالتوبة . وقيل فى الاحاطة : كان ذنبه أغلب من طاعنه . وسأل رجل الحسن عن الخطيئة . فقال : سبحان الله . ألا أراك ذا اللحية ، وما تدرى ما الخطيئة ؟ انظر فى المصحف . فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك انه من عمل بها أدخله النار ، فهى الخطيئة المحيطة .

## وفى تفسير الكشاف عن الأهر الثانى :

فان قلت : هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة ؟ قلت :

نعم . لأنه نفى أن تقضى نفس عن تيبس جفا ، أخليت به من فعل أو ترك .  
ثم نفى أن تقبل منها شفاعه شفيح ، فعلم أنها لا تقبل للعصاة .

•• •• •• ••

والفرق بين المفسرين الكريمين هو فى أمر واحد . وهو أن « ابن كثير » أثبت الشفاعه للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة ، و « الشيخ محمود بن عمر » نفى الشفاعه للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة . فأيهما على حق ؟

ان الحق سيظهر من كلام « الامام فخر الدين الرازى » من تفسيره ،  
فى هذين الموضوعين الكبيرين ، موضوع الشفاعه ، وموضوع الوعد  
والوعيد .

\*\*\*

واليهود لما قتلوا من شأن العمل فى الايمان ، وقالوا : اذا عذبنا  
بالنار ، فلن تمسنا النار الا اياما معدودات ، حرموا التوراة فى التشريعات  
لصالحهم ومما كتبوه بأيديهم فى سفر اللاويين : « واذا زنى رجل مع امرأة  
ناذا زنى مع امرأة قريية ، فانه يقتل الزانى والزانية » ( لا ٢٠ : ١٠ )  
أى اذا زنى اليهودى باليهودية امرأة اليهودى مريبه ، فانه يمتل . واذا  
زنى بامرأة غير يهودية فانه لا يقتل . وفى هذا ما فيه من التعدى على  
حرمات الأمم والشعوب . ومما كتبوه بأيديهم فى سفر المتثنية : « لا تقرض  
اخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شىء ما ، مما يقرض بربا .  
كل ما تمتد اليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتملكها » ( تث ٢٣ : ١٩ — ٢٠ )  
أى أن الربا مباح من غير اليهودى . وهذا يدل على  
بعديهم على أموال الأمم والشعوب .

والنصارى لما ألغوا العمل من الايمان ، وقالوا : ان المسيح قد  
قتل وصلب فداء عن يؤمن به ، وسيشفع لنا عند الله رب العالمين . جروا  
وزاء كل لذة ، وشبعوا من كل شىء . وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وبعض المسلمين ألغوا العمل من الايمان . وقالوا للناس : الايمان هو التصديق بالقلب . وليس العمل ركنا من ركنيه . واذا عذب الله العاصي فسيكون لأيام معدودات . ولما أشاعوا هذا فى المسلمين ظهر غناء القيان والجوارى سرا وعلائية ، وظهر اختلاط الرجال والنساء سرا وعلائية حول أضرحة الموتى فى أيام الموالد والأعياد ، ومواسم الطاعات . وشاع المغزل بالمذكر من أبى نواس وغيره . وقالوا : سيشفع لنا . وكل هذا أدى الى ضعف المسلمين ، وخروجهم من الأندلس وفلسطين ، وبلاد كثيرة ، يل أدى بهم الى القعود عن الجهاد فى سبيل الله .

.. ..

والامام فخر الدين الرازى هو محمد بن عمر بن الحسين الشافعى المذهب الأشعرى العقيدة . ولد فى الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة فى مدينة « الرى » وتلقى العلم عن أبيه الذى كان يلقب بخطيب الرى ، ثم قصد « الكمال السمعانى » و « مجد الدين الجبلى » واشتغل فى مبدأ أمره بالفقه ، ثم اشتغل بالعلوم الحكيمية . ويقال : انه كان يحفظ « الساسل » لامام الحرمين . ويقال : انه كان فى « الرى » طبيب حاذق له ثروة ونعمة . وكان للطبيب ابنتان ، ولفخر الدين ابنان . فمرض الطبيب وأيّن بالموت ، فزوح ابنتيه لولدى فخر الدين ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله . ولازم الأسفار ، وعامل « سهاب الدين الغور » صاحب « غزنة » فى جملة من المال ، ثم مضى اليه لاستيفاء حقه منه ، مبالغ فى اكرامه والانعام عليه ، وحصل له من جهته مال طائل ، وعاد الى خراسان ، واتصل بالسلطان « محمد ابن نكش » المعروف بعلاء الدين خوارزم شاه ، وحظى عنده ونال اسمى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلته عنده .

وهانت فى يوم الاثنين أول شوال سنة ست وستمائة . قال الفطوى : « وكان يطعم على الكرامة ويبين خطاهم . فقيل : انهم توصلوا الى أطعمه السم . فهلك »

## ومن مؤلفاته :

- ١ - التفسير الكبير ، وأسمه مفاتيح الغيب
  - ٢ - لباب الاشارات والتنبيهات .
  - ٣ - مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه .
  - ٤ - تأسيس التتديس فى علم الكلام .
  - ٥ - الأربعون فى أصول الدين .
  - ٦ - المسائل الخمسون فى أصول الدين .
  - ٧ - المطالب العالية من العلم الالهى ٩ جزء .
  - ٨ - شرح عيون الحكمة . ٣ جزء
  - ٩ - القضاء والمقدر - جزء من المطالب - .
  - ١٠ - الأرواح العالية والسافلة - جزء من المطالب - .
  - ١١ - النبوات وما يتعلق بها - جزء من المطالب - .
  - ١٢ - المحصول فى أصول الفقه .
  - ١٣ - محصل أفكار المتقدمين - فى علم الكلام - .
  - ١٤ - الفراسة .
  - ١٥ - لوامع البيئات فى شرح أسماء الله والصفات .
  - ١٦ - السر المكتوم - فى السحر .
  - ١٧ - الجدل .
  - ١٨ - المعالم فى أصول الفقه .
  - ١٩ - المحصول فى أصول الفقه .
  - ٢٠ - الكاشف عن أصول الدلائل ومصول العلل .
  - ٢١ - المباحث المشرقية .
  - ٢٢ - نهاية العقول .
  - ٢٣ - الهدى .
- وكتب أخرى كتبرة .
- وعند هذا الحد نكتفى من الكلام . ونتجه الى كلام لهذا الامام الجليل .  
بن تهميره - ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى الحق بفضله وكرمه .  
آمين .

د/ أحمد حجازى أحمد المسقا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفقنا لأداء أفضل الطاعات ، ووفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات ، وهدانا الى قولنا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل المعاصى والمنكرات « بسم الله الرحمن الرحيم » نشرع فى أداء كل الخيرات والمأمورات « الحمد لله » الذى له ما فى السموات « رب العالمين » بحسب كل الذوات والصفات « الرحمن الرحيم » على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات « مالك يوم الدين » فى إيصال الأبرار الى الدرجات ، وادخال الفجار فى الدرجات « أياك نعبد وأياك نستعين » فى القيام بأداء جملة التكليفات « اهدنا الصراط المستقيم » بحسب كل أنواع الهدايات « صراط الذين أنعمت عليهم » فى كل الحالات والمقامات « غير المغضوب عليهم . ولا الضالين » من أهل الجهالات والضلالات .

والصلاة على محمد . المؤيد بأفضل المعجزات والآيات ، وعلى آله وصحبه بحسب تعاقب الآيات ، وسلم تسليما .

أما بعد

فهذا كتاب فى الامان والأعمال فى مسمى اللغة وفى مسمى الشرع وفى الشفاعة لعصاة المسلمين ، وفى الوعد من الله للطائعين بالجنة وفى الوعيد من الله للعاصين بالنار ، ونسأل الله العظيم أن يوفقنا لتمامه ، وأن

يجعلنا فى الدارين أهلا لآكرامه وانعامه . انه خير موفق ومعين ، وبأسعاف  
الطالبين قمين .

وهذا الكتاب مرتب على ثلاثة فصول : الأول : فى الايمان ، والثانى :  
فى الشفاعة ، والثالث فى الوعد والوعيد . وعلى الله التكلان . وهو  
حسبى ونعم الوكيل .

---



## الفصل الأول

فى

# الإيمان والأعمال

قال الله تعالى : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين .  
الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين  
يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك . وبالآخرة هم يوقنون . أولئك  
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون »

أختلف أهل القبلة فى معنى الإيمان فى عرف الشرع (١) . ويجبهم  
فرق أربع :

**الفرقة الأولى الذين قالوا : الإيمان أنعم لأفعال القلوب والجوارح  
والأقارار بالناس . وهم المغنلة والخوارج ، والزيدية ، وأهل الحديث (٢)**

(١) الإيمان فى اللغة هو التصديق . وهذا ليس محل النزاع بين  
المكلمين . ومحل النزاع هو الإيمان المرادف لفظ الإسلام . هل هو قول  
وعمل ، أو قول فقط ، أو عمل القلب فقط ؟  
(٢) أى عند هؤلاء جميعاً : الإسلام إيمان وعمل . أو الإيمان : إيمان  
وعمل .

بقول القرطبي فى تفسير قوله تعالى : « اذ قال له ربه : أسلم .  
قال : أسلمت لرب العالمين » : « والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام  
فى كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيماناً ،  
وكل إيمان إسلام ، لأن من آمن بالله فقد انقاد ، استسلم لله ، وليس كل  
من أسلم آمن بالله ، لأنه قد يتكلم فرقا من السيف ولا يكون ذلك إيماناً ،

أما الخوارج . فقد اتفقوا على أن الايمان بالله يتناول المعرفة بالله ويكل ما وضع الله عليه دليلا عفليا أو ثقليا من الكتاب والسنة ، ويتناول طاعة الله فى جميع ما أمر الله به من الأفعال والتروك ، صغيرا كان أو كبيرا . وقالوا مجموع هذه الأشياء هو الايمان ، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر . وأما المعتزلة . فقد اتفقوا على أن الايمان اذا عدى بالباء (٣) ، فالمراد به : التصديق . ولذلك يقال : فلان آمن بالله وبرسوله ، ويكون المراد : التصديق ، إذ الايمان بمعنى أداء الواجبات ، لا يمكن فيه هذه التعدية ، فلا يقال : فلان آمن بكذا اذا صلى وصام ، بل يقال : فلان آمن بالله ، كما يقال : صام وصلى لله ، فالايمن المعنى بالباء يجرى على طريقة أهل اللغة (٤) ، أما اذا ذكر مطلقا غير معدى ، فقد اتفقوا

خلفا للتقديرية . والخوارج حيث قالوا : أن الإسلام هو الايمان ، فكل مؤمن مسلم ، وكل مهلم مؤمن ، لقوله تعالى : « أن الدين عند الله الإسلام » ، فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .  
 ودليلا قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا فل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص لما قتال له : أعط فلانا فانه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ، فدل على أن الايمان ليس الإسلام ، فان الايمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا مبين . وقد يطلق الايمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الايمان ، للزوم أحدهما للآخر وصدوره عنه كالإسلام الذى هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق »

(٣) يقصد إذ قال الانسان : آمنت بكذا . يكون المراد منه : صدقت به . وهذا المعنى يكون فى الايمان بجزء من الايمان الكلى . كمن يؤمن بتنظيم النسل . وغيره لا يؤمن به . فان ايمانه بتنظيم النسل جزء من الايمان الكلى الذى هو مرادف لكلمة الإسلام .

(٤) يجرى على طريقة أهل اللغة : أى يكون الايمان بمعنى التصديق

القلبي .

على أنه منقول من المسمى اللغوي - الذى هو التصديق - الى معنى آخر (٥) .

ثم اختلفوا فيه على وجوه :

**أحدها :** أن الإيمان عبارة عن فعل كل الطاعات ، سواء كانت واجبة أو مندوبة ، أو كانت من باب الأموال أو الأفعال أو الاعتقادات . وهو قول وإصل بن عطاء . وأبى الهذيل . والتاضى عبد الجبار بن أحمد .

**وثانيهما :** أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل . وهو قول أبى على . وأبى هاشم .

**وثالثها :** أن الإيمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد ، فالمؤمن عند الله كل من اجتنب كل الكبائر ، والمؤمن عندنا (٦) : كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد . وهو قول « النظام » ومن أصحابه من قال : شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله : اجتناب الكبائر كلها ،

**وأما أهل الحديث . فذكروا وجهين :**

**الأول :** أن المعرفة إيمان كامل . وهو الأصل . ثم بعد ذلك كل طاعة- إيمان على حدة (٧) وهذه الطاعات لا يكون شىء منها إيمانا ، الا اذا كانت

---

(٥) المراد بالمعنى الآخر : هو الإيمان بالمعنى الشرعى المرادف للإسلام ومثل ذلك مثل الصلاة . فان معناها اللغوي هو الدعاء . ومعناها الشرعى : هو الهيئات المخصوصة من الركوع والسجود وغيرها . وجميع المعتزلة يقولون : الإيمان الذى بمعنى الإسلام : إيمان وعمل . والإيمان عندهم هو التصديق القلبى ، والنطق بالشهادتين هو شرط لاجراء الأحكام الدينية عليه من نكاح وميراث وسائر الأحكام . (٦) عندنا أى عند المعتزلة .

(٧) يلزم على قولهم : أن المسلم اذا آمن بالله ، لا يؤدي عملا من أعمال الشريعة الا اذا امتنع بعلته . وهذا باطل . فان الشريعة كلها كل ما يتجزأ والمسلم ملتزم بها وكلها سواء فهم علة الأمر أم لم يفهم علة .

مرتبة على الأصل الذى هو المعرفة ، وزعموا : أن الجحود وأنكار القلب : كفر . ثم كل معصية بعده : كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفة والاقرار ، ولا شيئاً من المعاصى كفراً ، ما لم يوجد الجحود والانكار ، لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله . وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

**الثانى :** زعموا : أن الايمان اسمهم للطاعات كلها . وهو ايمان واحد . وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان (٨) ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقص ايمانه ، ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه . ومنهم من قال : الايمان اسم للفرائض دون النوافل .

**الفرقة الثانية الذين قالوا : الايمان ( يكون ) بالقلب واللسان معا .**  
وقد اختلف على مذاهب :

**الأول :** ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب ، وهو قول أبى حنيفة . وعامة الفقهاء ، ثم هؤلاء اختلفوا فى موضعين :

**أحدهما :** اختلفوا فى حنيفة هذه المعرفة ، فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم : سواء كان اعتقاداً تقليدياً أو كان علماً صادراً عن الدليل - وهم الأكثرون الذين يحكمون بأن المقلد (١٠) مسلم ، ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الاستدلال .

**وثانيهما :** اختلفوا فى أن العلم المعتبر فى تحقيق الايمان ( هو ) علم بماذا ؟ فقال بعض المتكلمين : هو العلم بالله وبصفاته على سبيل التمام

- 
- (٨) هذا قريب من رأى المعتزلة .  
(٩) هذه المرقة تنفى العمل . ونقول الايمان يكفى فى دخول الجنة .  
والؤلف على رأيها .  
(١٠) المقلد هو المسلم العامى الذى يسمع من العلماء ويعمل بكلامهم .

والكمال . ثم انه لما كثر اختلاف الخلق فى صفات الله لا جرم اُتدمت كل طائفة على تكثير من عداها من الطوائف . وقال أهل الانصاف : المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ ، وعلى هذا القول ( يكون ) العلم بكونه تعالى عالما بالعلم أو عالما لذاته ، وبكونه مرثيا أو غيره : لا يكون داخلا فى معنى الايمان .

**المذهب الثاني :** ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا . وهو قول بشر بن عتاب اليربوعي ، وأبي الحسن الأشعري . والمراد من التصديق بالقلب : الكلام المضمم بالنفس .

**المذهب الثالث :** قول طائفة من الصوفية : وهو الايمان اقرار باللسان ، واخلاص بالقلب .

**الفرقة الثالثة الذين قالوا : الايمان عبارة عن عمل القلب فقط .**  
وهؤلاء قد اختلفوا على قولين :

**أحدهما :** ان الايمان عبارة عن معرفة الله بالقلب ، حتى أن من عرفه الله بقلبه ثم جحد بلسانه ، ومات قبل أن يقربه . فهو مؤمن كامل الايمان . وهو قول « جهم بن صفوان » أما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر ، فقد رعم أنها غير داخلة فى حد الايمان . وحكى الكعبى عنه : أن الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ .

**وثانيهما :** أن الايمان مجرد التصديق بالقلب . وهو قول الحسين ابن الفضل الجلى .

**الفرقة الرابعة الذين قالوا : الايمان هو الاقرار باللسان فقط .**  
وهم فريقان :

**الأول :** أن الاقرار باللسان هو الايمان فقط ، لكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة فى القلب ، فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللسانى ايمانا ،

لا أنها داخلة فى مسمى الايمان . وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقى ،  
والفضل الرقاشى . وان كان الكعبى قد أنكر كونه قولا لغيلان .

**الثانى :** ان الايمان مجرد الاقرار باللسمان . وهول قول الكرامية ،  
وزعموا .: أن المنافق مؤمن المظاهر ، كافر السريرة ، فثبت له حكم المؤمنين  
فى الدنيا ، وحكم الكافرين فى الآخرة .

**فهذا مجموع أقوال الناس فى مسمى الايمان فى عرف الشرع .**

\*\*\*

**والذى نذهب اليه :** أن الايمان عبارة عن التصديق بالقلب . ونفتقر  
ههنا الى شرح ماهية التصديق بالقلب : ان من قال العالم محدث فليس  
مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث ، بل مدلولها حكم ذلك  
القائل بكون العالم حادثا ، والحكم بتبوت الحدوث للعالم : مفاير لثبوت  
الحدوث للعالم . وهذا الحكم ذهنى بالثبوت أو بالانتفاء : أمر يعبر عنه  
فى كل لغة بلفظ خاص ، واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم ذهنى  
أمرا واحدا ، يدل على أن الحكم ذهنى ، أمر مفاير لهذه الصيغ  
والعبارات ، ولأن هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم . والدال غير المدلول ،  
ثم نقول : هذا الحكم ذهنى غير العلم ، لأن الجاهل بالشىء قد يحكم  
به ، فعلمنا : أن الحكم ذهنى مفاير للعلم ، فالمراد من التصديق بالقلب :  
هو هذا الحكم ذهنى ، بقى ههنا بحث لفظى : هو أن المسمى بالتصديق  
فى اللغة هو ذلك الحكم ذهنى ، أم الصيغة الدالة على ذلك الحكم  
الذهنى ( ١١ ) وتحقيق القول فيه : قد ذكرناه فى أصول الفقه .

\*\*\*

( ١١ ) لاحظ أن المؤلف يذكر أقوال الفرق فى الايمان الذى هو مسمى  
الشرع ، أى الايمان المرادف للفظ الاسلام . لا الايمان الذى هو فى وضع  
اللغة بمعنى تصديق القلب بشىء ما . فيكون الايمان أو الاسلام عند المؤلف  
أقوال لا أعمال ، أو ايمان فقط . وبتوجه عليه اسكال وهو : ان الله قرن  
المعمل بالايمان فى استحقاق الجنة . فلماذا أخرجت المعول من استحقاق  
الجنة وهو شرط لازم بنصوص القرآن ؟

وأذا عرفت هذه المقدمة فذات قول : الايمان عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد (١٢) فنفتقر في اثبات هذا المذهب الى اثبات قيود أربعة :

**القيود الأول :** ان الايمان عبارة عن التصديق . وبدل عليه وجوه .  
**الأول :** انه كان في أصل اللغة للتصديق ، فلو صار في عرف الشرع لمعير التصديق ، لزم أن يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب ، وذلك بنامى وصف القرآن بكونه عربياً (١٣) .

**الثاني :** ان الايمان أكثر الألفاظ دوراناً على السنة المسلمين ، فلو صار منتولاً الى غير مسماه الأصلي ، لتوفرت الدواعى على معرفة ذلك المسمى ، ولاشتهر وبلغ الى حد التواتر (١٤) ، ولما لم يكن ذلك ، علينا : أنه بقى على أصل الموضوع .

**الثالث :** أجمعنا على أن الايمان المعدى بحرف الباء ، بقى على أصل اللغة ، فوجب أن يكون غير المعدى كذلك (١٥) .

---

(١٢) لماذا قال مع الاعتقاد ، ولم يقل مع العمل ، فان التصديق هو الاعتقاد ؟

(١٣) هذا دلزيمه في مسمى الصلاة . فانها في عرف اللغة للدعاء . ونقلت من عرف اللغة الى المسمى الشرعى ، الذى هو أعمال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتبه بالتسليم . حتى أنه اذا قال المؤذن حى على الصلاة ، فهم السامعون المسمى الشرعى لا اللغوى .

(١٤) أشهر وبلغ الى حد التواتر أن الايمان مرادف للاسلام ، كما أشهر البر والحنطة والممبح ثلاثة لشيء واحد ، والذهب والعسجد ، والمصصام والسيف . وهكذا .

(١٥) الايمان المعدى بالباء مثل آمنت بتنظيم المنسل . هو الباقي على أصل اللغة ، أى بمعنى التصديق . ومثله آمنت بمحمد بن عبد الله ، أى صدقت برسالته ورسالته هى ايمان وعمل . وكلام المؤلف خارج عن الموضوع .

الرابع : ان الله تعالى كلما ذكر الايمان فى القرآن ، اضافة الى القلب (١٦) فقبال : « من الذين قالوا : آمنا . بأفواههم . ولم تؤمن قلوبهم » وقوله : « وقلبه مطمئن بالايمان » وقوله : « كتب فى قلوبهم الايمان » وقوله : « ولكن قولوا : أسلمنا . ولما يدخل الايمان فى قلوبكم »

الخامس : ان الله تعالى أينما ذكر الايمان ، قرن العمل الصالح به . فلو كان العمل الصالح داخلا فى الايمان ، لكان ذلك تكرارا (١٧)

السادس : انه تعالى كثيرا ما ذكر الايمان وقرنه بالمعاصى (١٨) فقال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الأخرى ، مقاتلوا التي تبغى حتى تمىء الى أمر الله »

وأحتج ابن عباس على هذا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاحص فى القتلى » من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن القصاص إنما يجب على المقاتل المتعمد ، ثم انه خاطبه (١٩) بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » فدل على أنه مؤمن .

وثانيها : قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » وهذه الأخوة ليست.

---

(١٦) اذا ذكر الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

(١٧) هذا فى الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

ثم يقال للمؤلف : الايمان بمعنى التصديق لا يدخل الجنة . لأنه ذرته بالعمل وهما معا يؤديان الى الجنة .

(١٨) اذا مرته فانه يقصد به الايمان المرادف لكلمة الاسلام . أى الذين قبلوا الاسلام ثم لم يظلموا أنفسهم .

(١٩) هو لم يخاطبه . وانما خاطب جماعة المؤمنين فى شخص ولى الأمر .



الا أخوة الايمان (٢٠) لقوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »  
وهذا لا يليق الا بالمؤمن .

**وهما يدل على المطلوب :** قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا »  
فهذا أبقى ليسييم الايمان لمن لم (٢١) يهاجر مع عظم الوجد في ترك  
الهجرة (٢٢) في قوله تعالى : « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم »  
وقوله : « ما لكم من ولايتهم من شىء ، حتى يهاجروا » ومع هذا جعلهم  
مؤمنين . **ويدل أيضا عليه .** قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا (٢٣)  
لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا  
الله والرسول ونخونوا أماناتكم » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا  
توبوا الى الله توبة نصوحا » والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له (٢٤) محال  
وقوله : « وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنين »

لا يقال : فهذا يقتضى أن يكون كل مؤمن مذنباً ، وليس كذلك . هو  
أنه خص ما عدا المذنب ، فبقى فيهم جبه (٢٥)

**القيد الثانى :** ان الايمان ليس عبارة عن التصديق اللسانى ، والدليل

(٢٠) المؤلف أفحم نمسه فان الاخوة هنا هى أخوة الدين . فالإيمان  
جاء بمعنى الدين .  
(٢١) هذا حكم فى الضرورة . أى آمنوا ولم يستطيعوا الهجرة ،  
(٢٢) فى ترك الهجره للقادر .  
(٢٣) المعنى : يا من التزمتم بالايمان . افعلوا كذا ولا تفلعوا  
كذا .

(٢٤) المفصود يا من التزمتم بالدين توبوا . أى انسوا العادات  
اللى نسأسم عليها المعادات المخالفة للشريعة ، وانسوا المعادات المبيحة  
اللى يملها الشيطان عليكم ويؤيده « وتوبوا الى جميعا » .  
(٢٥) يفصد أنه اذا كان غير المذنب مطالب بالتوبة ، فالمذنب مطالب  
بها من ساب أولى أى بقتيت آبة « وتوبوا الى الله » حجة على المذنبين .  
وقوله خص ماعدا المذنب . صحيح . أى الآية خاطبت غير المذنبين -  
نكن ما صلة هذا بنفى الأعمال عن الايمان فى عرف المشرع ؟

عليه : قوله تعالى . « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر .  
وما هم بمؤمنين » نفى كونهم مؤمنين ، ولو كان الايمان بالله عبارة عن  
التصديق اللساني ، لما صح هذا النفي .

**المقيد الثالث :** ان الايمان ليس عبارة عن مطلق التصديق ، لأن من  
صدق بالجبت والطاغوت ، لا يسمى مؤمنا .

**المقيد الرابع :** ليس من شرط الايمان : التصديق بجميع صفات  
إله عز وجل ، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر  
بباله كونه تعالى عالما لذاته ، أو بالعلم . ولو كان هذا المقيد وأمثاله  
شرطا معتبرا في تحقيق الايمان ، لما جاز أن يحكم الرسول بايمانه قتل أن  
يجريه في أنه هل يعرف ذلك أم لا ؟

**هذا هو بيان القول في تحقيق الايمان .**

\*\*\*

**فان قال قائل : ههنا صورتان :**

**الصورة الاولى :** من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان ، ولما تم  
المعرفان ، مات ولم يجد من الزمان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة .  
فهنا ان حكمتم بانه مؤمن ، فقد حكمتم بان الإقرار اللساني غير معتبر  
في تحقيق الايمان . وهو خرق للاجماع ، وان حكمتم بانه غير مؤمن ،  
فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال  
ذرة من ايمان » وهذا قلب طافح بالايمان ، فكيف لا يكون مؤمنا (٢٦) ؟

**الصورة الثانية :** من عرف الله تعالى بالدليل ووجد من الوقت  
ما أمكنه أن يتلفظ بكلمة الشهادة ، ولكنه يتلفظ بها . فان (٢٧) قلتم :

(٢٦) الجواب : أن هذه حالة أوجبها الضرورة كالميتة للمضطر .  
ولا يقاس عليها .

(٢٧) بسأل المؤلف لماذا لم يتلفظ بها ؟ ان كان كبيرا فحكمه معروف ،

انه مؤمن فهو خرق للاجماع ، وان قلتتم : ليس بؤمن فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان » ولا ينتفى الايمان من القلب ، بالسكوت عن النطق .

**والجواب :** أن « الفزالى » منع من هذا الاجماع فى الصورتين ، وحكم بكونهما مؤمنين (٢٨) ، وان الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الايمان .

---

=  
وان كان عجزا فحكبه معروف . ان كان كثيرا فهو ليس بؤمن . لقوله تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وان كان عجزا فمغفور له . » (٢٨) الأول مؤمن والثانى ان كان مستكبرا عن النطق فليس بؤمن . الايمان المرادف لكلمة الاسلام .



## الفصل الثانى فى

# أنواع الشفاعة

قال الله تعالى : « يا بنى اسرائيل . اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم . وانى فضلكم على العالمين . واتقوا يوما . لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

قوله تعالى : « واتقوا يوما . لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

اعلم : أن اتقاء اليوم ( هو ) اتقاء لما يحصل فى ذلك اليوم من العقاب والمُسدائد . لأن نفس اليوم لا يتقى . ولا بد من أن يردده أهل الجنة والنار جميعا . ما المراد : ما ذكرناه . ثم انه تعالى وصف اليوم بأشد الصعاب وأعظمها نهويلا . وذلك لأن العرب اذا دفع أحدهم الى كراهة ، وحاولت أعوانه دفاع ذلك عنه ، بذلت ما فى نفوسها الأبية ، من مقتضى الحمية ، فذبت عنه ، كما يذب الوالد عن ولده ، بغاية قوته . فان رأى من لا طاقة له بمتابعته ، عاد بوجوه الضراعه ، وصنوف الشفاعة . وحاول بالملاينة ما قصر عنه بالمخاشنة . وإن لم تغن عنه الحالقتان من الخسونة والليان ، لم يبق بعده الا فداء الشيء بمثله . اما مال ، أو غيره . وإن لم تغن عنه هذه الثلاثة ، تعلق بما يرجوه من نصر الأهل والأخوان . فأخبر الله سبحانه : أنه لا يعنى شئ من هذه الامور عن الجرمين فى الآخرة .

وبقى على هذا الترتيب سؤالاً :

**السؤال الأول :** الفائدة من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، هي الفائدة من قوله : « ولا هم ينصرون » فما المقصود من هذا النكران ؟  
**والجواب :** المراد من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » : أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمه من الجزاء . وأما النصرة فهي أن يحاول تخليصه عن حكم العقاب . وسنذكر فرقاً آخر أن شاء الله تعالى .

**السؤال الثاني :** ان الله تعالى قدم في هذه الآية قبول السفاعة ، على أخذ الفدية . وذكر هذه الآية في سورة البقرة بعد العشرين والمائة . وقدم قبول الفدية على ذكر السفاعة . فما الحكمة فيه ؟ **والجواب :** ان من كان ميله إلى حب المال ، أشد من ميله إلى علو النفس ، فإنه يقدم التمسك بالشافعين على اعطاء الفدية . ومن كان بالعكس ، يقدم الفدية على السفاعة . ففائدة تغيير الترتيب ( هو ) الاشارة الى هذين الصنفين .

\*\*\*

**ولنذكر الآن تفسيري الألفاظ :** أما قوله تعالى : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » فقال الثعالبي : الأصل في جزى هذا عند أهل اللغة : قضى . ومنه الحديث : ان رسول الله ﷺ قال لأبي بردة بن يسار : « تجزيك ، ولا تجزي أحداً بعدك » ؟ هكذا يرويه أهل العربية « تجزيك » بفتح التاء غير مهموزاً ، أى تقضى عن أضحيتك وتنوب ، ومعنى الآية : أن يوم القيامة لا تنوب نفس عن نفس شيئاً ، ولا تحمل عنها شيئاً مما أصابها بل بفر المرء فيه من أخيه وأمه وأبيه .

**ومعنى هذه النياحة :** أن طاعة المطيع لا تقضى على العاصي ما كان واجبا عليه ، وقد تقع هذه النياحة من الدنيا ، كالرجل يقضى عن قريبه بصديقه : دينه ، ويتحمل عنه ، فأما يوم القيامة فان قضاء الحقوق إنما يقع فيه من الحسنات . روى أبو هريرة قال : قال عليه السلام :

« رحم الله عبدا كان عنده لأخيه مظلمة فى عرض أو مال أو جاه ، فاستحله  
ثبيل أن يؤخذ منه ، وليس ثم دينار ولا درهم . فإن كانت له حسنات ،  
أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسنات ، حمل من سيئاته »

قال صاحب الكشاف : و « شيئا » مفعول به . ويجوز أن يكون  
فى موضع مصدر ، أى قليلا من الجراء . كنوله تعالى : « ولا يظلمون  
شيئا » ومن قرأ « لا تجزى » من أجزاء عنه إذا أغنى عنه ، فلا يكون فى  
قراءته الا بمعنى شيئا من الاجزاء . تقدسه : تجرى فيه . ومعنى النكير :  
أن نفسا من الأنفس ، لا تجزى عن نفس غيرها ، شيئا من الأشياء .  
وهو الاقنطاط الكلى القطاع للمطامع .

أما قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعتة » فالشفاعة أن يسئوهب  
أحد لأحد شيئا ويطلب له حاجه ، وأصلها : من الشفع الذى هو ضد  
الوتر . كأن صاحب الحاجة كان فردا ، فصار الشفيع له شفعا . أى  
صارا زوجا . واعلم : أن الضمير فى قوله : « ولا يقبل منها » راجع الى  
النفس الثانية المعاصية . وهى التى لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى : « لا يقبل  
متها شفاعتة » : انها ان جاءت بشفاعتة شفيع ، لا يقبل منها ، ويجوز أن  
يرجع الى النفس الأولى ، على أنها لو نسفت لها ، لم تقبل شفاعتها ،  
كما لا تجزى عنها شيئا . أما قوله تعالى : « ولا يؤخذ منها عدل » أى فدية ،  
وأصل الكلمة : من معادله الشيء . تقول : ما أعدل بفلان أحدا ، أى  
لا أرى له نظيرا . قال تعالى : « نم الذين كفروا برهبهم يعدلون » ونظير  
هذه الآية : قوله تعالى : « ان الذين كفروا ، لو أن لهم ما فى الأرض  
جميعا ، ومثله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة : ما تقبل منهم »  
وقوله تعالى : « ان الذين كفروا ومانوا وهم كفار ، فلن نقبل من أحدهم  
ملاء الأرض ذهبيا ، ولو امدى به » وقوله : « وان تعدل كل عدل ،  
لا يؤخذ منها »

أما قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » فاعلم : أن الناصر انهما  
يكون فى الدنيا ، بالمخالطة والقرايه . وقد أخبر الله تعالى : أنه لئس

يومئذ خلة ولا شفاعة ، وأنه لا أنساب بينهم ، وإنما المرء يفر من أخيه وأمه وأبيه وقرباته ، قال القفال : والنصر يراد به المعونة . كقولهم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ومنه معنى الاغاثة . تقول العرب : ارضى منصورة أى مبطورة ، والغيث ينصر البلاد اذا أنبتها . مكانه أعاث أهلها . وقيل فى قوله تعالى : « من كان يظن أن لن ينصره الله » أى أن لن يرزقه ، كما يرزق الغيث البلاد ، ويسمى الانتقام نصرة وانتصارا ، قال تعالى : « ونصرناه من الفوم الذين كذبوا بآياتنا » فالوا : معناه فانتقمنا له . فقوله تعالى : « ولا هم ينصرون » يحتل هذه الوجوه . فانهم يوم القيامة لا يغاثون ، ويحتمل أنهم اذا عذبوا لم يجدوا من ينتقم لهم من الله ، وفى الجملة : كأن المنصر هو دفع الشدائد ، فأخبر الله تعالى أنه لا دافع هناك من عذابه .

\*\*\*

وبقى فى الآية مسألتان :

### المسألة الأولى

إن فى الآية أعظم تحذير عن المعاصى ، وأقوى ترغيب فى تلافى الإنسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة ، لأنه اذا تصور أنه لبس بعد الموت استبدراك ولا شفاعة ولا نصر ولا فدية ، علم أنه لا خلاص له بالطاعة ، واذا كان لا يأمن كل ساعه من التقصر فى العبادة ، ومن فوت التوبة ، من حيث انه لا يئتم له فى البقاء : صار حذرا خائفا فى كل حال . والآية وان كانت فى بنى اسرائيل ، فهى فى المعنى مخاطبة لكل . لأن الوصف الذى ذكر فيها هو وصف لليوم . وذلك يعم كل من يحضر فى ذلك اليوم .

### المسألة الثانية

أجمعت الأمة على أن لحمد ﷺ شفاعة فى الآخرة . وحمل على ذلك قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى :



« ولسوف يعطيك ربك فترضى » تم اختلفوا بعدها فى أن تُسْفَعته عليه السلام لمن تكون ؟ أنكون للمؤمنين المستحقين للثواب ، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ؟ فذهبت المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب . وتأثير الشفاعة هو فى أن تحصل زيادة من المنافع على قدر ما يستحقوه . وقال أصحابنا : تأثيرها فى إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، وقال أصحابنا : تأثيرها فى إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، أما بأن ينفع لهم فى عرصة القيامة حتى لا يدخلوا النار ، أو أن دخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة . واتفقوا على أنها ليست للكفار .

\*\*\*

### • أدلة المعتزلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين . بالقرآن والسنة )

واستدلّت المعتزلة على انكار الشفاعة لأهل الكبائر بوجوه :

أحدها آية . قالوا : انها تدل على نفى الشفاعة من ثلاثة أوجه :

**الأول :** قوله تعالى : « لا تجزى نفس على نفس سيئا » ولو أثبتت الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لكان قد أجزت عن نفس سيئا .

**الثانى :** قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » وهذه نكرة فى سياق النفى ، فتعم جميع أنواع الشفاعة .

**والثالث :** قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » ولو كان محمد شفيعا لأحد من العصاة ، لكان ناصرا له . وذلك على خلاف الآية .

**لا يقال :** الكلام على الآية من وجهين :

**الأول :** ان اليهود كانوا يزعمون : أن آساءهم يشفعون لهم ، فأبسوا من ذلك ، فالآية نزلت فيهم .

**الثانى :** ان ظاهر الآية يقتضى نفى الشفاعة مطلقا ، الا انا أجمعنا على تطرق التخصيص اليه فى حق زيادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه فى حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التى نذكرها .

**لأننا نجيب عن الأول :** بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

**وعن الثانى :** انه لا يجوز أن يكون المراد من الآية : نفى الشفاعة فى زيادة المنافع ، لأنه تعالى حذر من ذلك اليوم ، بأنه لا تنفع فيه شفاعة ، وليس يحصل التحذير اذا رجع نفى الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع . لأن عدم حصول زيادة النفع ، ليس فيه خطر ولا ضرر . يبين ذلك : أنه تعالى لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة احد ، لم يحصل بذلك زجر عن المعاصى ، ولو قال : اتقوا يوما لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع ، كان ذلك زجرا عن المعاصى ، فثبت : أن المقصود من الآية : نفى تأثير الشفاعة فى اسقاط العقاب ، لا نفى تأثيرها فى زيادة المنافع .

**وثانيها :** قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » والظالم : هو الآتى بالظلم . وذلك يتناول الكافر وغيره .

**لا يقال :** انه تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيع يطاع ، ولم ينف شفيعا يجاب . ونحن نقول بموجبه ، بأنه لا يكون فى الآخرة شفيع يطاع ، لأن المطاع يكون فوق المطيع ، وليس فوقه تعالى أحد يطيعه الله تعالى ، **لأننا نقول :** لا يجوز حمل الآية على ما قلتم من وجهين :

**الأول :** ان العلم بأنه ليس فوقه تعالى أحد يعطيه ، متفق عليه بين العقلاء . أما من أثبتته سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحدا ، وأما من نفاه فمع القول بالنفى ، استحال أن يعتقد فيه كونه مطيعا لغيره ، واذا ثبت هذا ، كان حمل الآية على ما ذكرتم ، حملا لها على معنى لا يفيد .

**الثانى :** انه تعالى نفى شفيعا يطاع ، والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه ، لأن من فوقه يكون أمرا له وحاكما عليه . ومثله لا يسمى شفيعا . فإفاد قوله : « شفيع » كونه دون الله تعالى . فلم يمكن حمل قوله « يطاع » على من فوقه ، فوجب حمله على أن المراد به : أنه لا يكون لهم شفيع يجاب .

**وثالثها :** قوله تعالى : « من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ظاهر الآية يقتضى نفى الشفاعات بأسرها .

**ورابعها :** قوله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ولو كان الرسول يشفع للفاسيق من أمته ، لو صفوا بأنهم منصورون . لأنه اذا تخلص بسببه شفاعة الرسول عن العذاب ، فقد بلغ الرسول النهاية فى نصرته .

**وخامسها :** قوله تعالى « ولا يشفعون الا لمن أرتضى » أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد الا أن يرتضيه الله عز وجل . والفاسيق ليس بهرتضى عند الله تعالى . واذا لم تشفع الملائكة له ، فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق .

**وسادسها :** قوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » ولو أثرت الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لكانت النفاة قد تنفعهم . وذلك ضد الآية .

**وسابعها :** ان الأمة مجمعة على أنه ينبغى أن نرغب الى الله تعالى فى أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام ويقولون فى جيلة أديعيتهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذى نخرج من الدنيا مصرا على الكبائر ، لكانوا قد رغبوا الى الله تعالى فى أن يختم لهم ( وهم ) مصرين على الكبائر . **ولا يقال :** لهم لا يجوز أن يقال : انهم يرغبون الى الله تعالى فى أن يجعلهم من أهل شفاعته ، اذا خرجوا مصرين . لا أنهم يرغبون فى أن يختم لهم مصرين . كما أنهم يقولون فى .

دعائهم : اجعلنا من التوابين ، وليسوا يرغبون فى أن يذنبوا ثم يتوبوا ،  
وانما يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة إذا كانوا مذنبين . وكلتا الرعبتين  
مشروطة بشرط ، وهو تقدم الاصرار وتقدم الذنب ، **لأننا نقول** : الجواب  
عنه من وجهين :

**الأول** : ليس يجب اذا شرطنا شرطا فى قولنا : اللهم اجعلنا من  
التوابين ، أن نزيد شرطا فى قولنا : اجعلنا من أهل الشفاعة .

**الثانى** : أن الأمة فى كلتا الرغبتين الى الله تعالى يسألون منه تعالى  
أن يفعل بهم ما يوصلهم الى المرغوت فيه . معى قولهم :  
اجعلنا من التوابين ، يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة من الذنوب ، وفى  
الثانى يرغبون فى أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلا لشفاعته عليه السلام ،  
ولو لم تحصل أهلية الشفاعة الا بالخروج من الدنيا مصرا على الكبائر ،  
لكن سؤال أهلية الشفاعة ، سؤالا للإخراج من الدنيا ، حال الإصرار  
على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا : أن أهلية  
الشفاعة انما تحصل بالخروج من الدنيا ، مستحقا للثواب ، فإن سؤال  
أهلية الشفاعة حسنا . فظهر الفرق .

**وثالثها** : ان قوله تعالى : « وان الفجار لفي جحيم ، يصلونها  
يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين » يدل على أن كل الفجار يدخلون  
النار ، وأنهم لا يغيرون عنها . واذا ثبت أنهم لا يغيرون عنها ، نبت  
أنهم لا يخرجون منها ، واذا كان كذلك ، لم يكن للشفاعة أثر ، لا فى  
العفو عن العقاب ، ولا فى الاخراج من النار بعد الإدخال فيها .

**وتاسعها** : قوله تعالى : « يدبر الأمر . ما من شفيع الا من بعد  
أذنه » فنفى الشفاعة عن من يأذن فى شفاعته . وكذا قوله : « من ذا  
الذى يشفع عنده الا بأذنه » وكذا قوله تعالى : « لا يتكلمون الا من أذن  
له الرحمن . وقال صوابا » وانه تعالى لم يأذن فى الشفاعة فى حق  
أصحاب الكبائر . لأن هذا الاذن لو عرف ، لعرف اما بالعقل أو بالنقل

أما العقل فلا مجال له فيه ، وأما النقل فاما بالتواتر أو بالآحاد . والآحاد لا مجال له فيه . لأن رواية الآحاد ، لا تفيد الا الظن . والمسألة علمية . والتمسك فى المطالب العلمية بالدلائل الظنية غير جائز . وأما بالتواتر بالنواتر فباطل . لأنه لو حصل ذلك ، لعرفه جمهور المسلمين . ولو كان كذلك ، لما أنكروا هذه الشفاعة ، وحيث أطبق الأكثرون على الإنكار ، علمنا : أنه لم يوجد هذا الأذن .

**وعاشرها :** قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا : ربا وسعت كل شئ رحمة وعلمها . فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق ، لم يكن لنفيدها بالتوبة ، ومتابعة السبيل معنى .

**الحادى عشر :** الأخبار الدالة على أنه لا توجد الشفاعة فى حق أصحاب الكبائر . وهى أربعة :

**الأول :** ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقبره . فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانما ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنى قد رأيت اخواننا » مالوا : يا رسول الله السننا اخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابى . واخواننا الذين لم يأتوا » قالوا : يا رسول الله كيف نعرف من نأى بعدك من أمتك ؟ قال : « أرايت أن كان لرجل خيل غر محجلة مى خيل دهل . فهل لا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الموصوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا فلبذاذن رجال عن حوضى ، كما يذاد البعير الضال . أنادبهم : ألا هلموا . الا هلموا » فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : « فسحقا فسحقا » **والاستدلال بهذا الخبر على نفى الشفاعة ( هو )** أنه لو كان نسميعا لهم ، لم يكن يقول : « فسحقا فسحقا » لأن التسميع لا يقول ذلك ، وكيف يجوز أن يكون شفيعا لهم مى الخلاص من العقاب الدائم ، وهو يمنعهم شربه ماء ؟

**الثانى :** روى عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة . أعيدك بالله من أمارت السفهاء . أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بكذبهم ، فليس منى وليست منه ، ولن يرد على الحوض . ومن لم يدخل عنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة . الصلاة قربان . والصوم جنة . والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، يا كعب بن عجرة . لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

**أحدها :** أنه إذا لم يكن من النبي ولا النبي منه ، فكيف يشفع له ؟

**وثانيهما :** قوله : « لم يرد على العوض » دليل على نفى الشفاعة . لأنه إذا منع من الوصول الى الرسول ، حتى لا يرد عليه الحوض ، فأن تمتنع الرسول من خلاصه من العقاب أولى .

**وثالثها :** ان قوله : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت » صريح فى أنه لا اثر للشفاعة فى حق صاحب الكبيرة .

**الثالث :** عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله . أغثنى . فاقول : لا أملك لك من الله شيئا . قد بلغتك » وهذا صريح فى المطلوب . لأنه إذا لم يملك له من الله شيئا ، فليس له فى الشفاعة نصيب .

**الرابع :** عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصيهم يوم القيامة — ومن كنت خصمه : خصمته — رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه ولم يوفه أجرته » والاستدلال به : أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيما لهؤلاء ، استحال أن يكون شفيعا لهم .

فهذا مجموع وجوه المعتزلة فى هذا الباب .

\*\*\*

## ( أدلة أهل السنة على ثبوت الشفاعة لعصاة المسلمين )

أما أصحابنا • فقد تمسكوا فيه بوجه :

**أحدها :** قوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » **وجه الاستدلال :** أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام اما أن يقال : انها كانت في حق الكفار ، أو في حق المسلم المطيع ، أو في حق المسلم صاحب الصغرة ، أو المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة ، أو المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل ، لأن قوله تعالى : « وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » لا يليق بالكفار ، والقسم الثاني والثالث والرابع باطل . لأن المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغرة والمسلم صاحب الكبيرة ، لا يجوز بعد التوبة ، تعذيبه عقلا عند الخصم ، واذا كان كذلك ، لم يكن قوله : « ان تعذبهم فانهم عبادك » لاثقا بهم . واذا بطل ذلك ، لم يبق الا أن يقال : ان هذه الشفاعة اتمها وردت في حق المسلم صاحب الكبيرة ، قبل التوبة . واذا صح القول بهذه الشفاعة في حق عيسى عليه السلام ، صح القول بها في حق محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

**وثانيها :** قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام : « فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك رحيم » فقوله : « ومن عصاني فانك غفور رحيم » لا يجوز حمله على الكافر ، لأنه ليس أهلا للمغفرة بالاجماع ، ولا حمله على صاحب الصغرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن غفرانه لهم واجب عقلا عند الخصم ، فلا حاجة له الى الشفاعة . فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، **ومما يؤكد دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه :** ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان أنه عليه الصلاة والسلام نلا قوله في ابراهيم « ومن عصاني فانك غفور رحيم » **وقول عيسى عليه لسلام :** « ان نعذبهم فانهم عبادك » الآية . ثم رفع

يديه وقال : « اللهم أمتى أمتى . وبكى . فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وريك أعلم فسله ما يبكيك . فأتاه جبريل ، فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب الى محمد . فقل له : انا سنرضيك فئ أمتك ولا نستوعك » رواه مسلم فى الصحيح .

**وثالثها :** قوله تعالى فى سورة مريم : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن ومدأ ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردأ ، ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فنقول : لابس فى ظاهر الآية : أن المقصود من الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم ، أو أنهم لا يملكون شفاعه غيرهم لهم ، لأن المصدر كما يجوز ويحسن اضافته الى الفاعل ، يجوز ويحسن اضافته الى المفعول ، الا أنا نقول : حمل الآية على الوجه الثانى : أولى ، لأن حملها على الوجه الأول ، يجرى مجرى ايضاح الواضحات . فان كل أحد يعلم أن المجرمين الذين يساقون الى جهنم وردا ، لا يملكون الشفاعة لغيرهم . فتعين حملها على الوجه الثانى . ادا ثبت هذا فنقول : الآية تدل على حصول الشفاعة لأهل الكبائر . لأنه قال عقيبة : « الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » والتقدير : أن المجرمين لا يستحقون أن يشفع لهم غيرهم ، الا اذا كانوا اتخذوا عند الرحمن عهدا وكل من اتخذ عند الرحمن عهدا ، وجب دخوله فيه . وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو التوحيد والاسلام — فوجب أن يكون داخلا تحته . أفصى ما فى الباب أن يقال : واليهودى اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو الايمان بالله — فوجب دخوله تحته . لكننا نقول : نرك العمل به فى حقه لضرورة الاجماع ، فوجب أن يكون معمولا به فيما وراءه .

**ورابعها :** قوله تعالى فى صمة الملائكة : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وجه الاستدلال به : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى ، وكل من كان مرتضى عند الله تعالى ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة ، انما قلنا : ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى : لأنه مرتضى عند



الله بحسب ايمانه وتوحيده . وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف ، يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى . لأن المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا : مرتضى عند الله بحسب ايمانه ، ومتى صدق المركب ، صدق المفرد . فثبت : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، وإذا ثبت هذا ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة . لقوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » نفي الشفاعة الا لمن كان مرتضى . والاستثناء عن النفي : اثبات . موجب أن يكون المرتضى أهل لشفاعتهم . وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة ، وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

**فان قيل :** الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :

**الأول :** ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة ، وإذا لم يكن أهلا لشفاعة الملائكة ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة محمد ﷺ وأما قلنا : انه ليس بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وفجوره . ومن صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل . وإذا ثبت أنه ليس بمرتضى ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة . لأن قوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » يدل على نفي الشفاعة عن الكل ، الأفي حق المرتضى . فإذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى ، وجب أن يكون داخلا في النفي .

**الوجه الثاني :** ان الاستدلال بالآية إنما يتم لو كان قوله : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » منه : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله منه شفاعته . محينئذ لا تدل الآية ، الا اذ ثبت ان الله تعالى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة . وهذا أول المسألة .

**والجواب عن الأول :** انه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملتين.

لا يتناقضان ، فقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بعالم : لا يتناقضان . لاحتمال أن يكون المراد : زيد عالم بالفقه ، زيد ليس بعالم بالكلام . وإذا ثبت هذا ، فكذا قولنا : صاحب الكبيرة مرتضى . صاحب الكبيرة ليس يهرتضى : لا يتناقضان . لاحتمال أن يقال : انه مرتضى بحسب دينه ، يهرتضى بحسب فسقه ، وأيضاً : فمتى ثبت أنه مرتضى بحسب إسلامه ، ثبت مسهى كونه مرتضى ، وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ، ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب إيمانه ، وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه ، ومتى كان كذلك ، ثبت أنه من أهل الشفاعة .

**وأما السؤال الثاني . فجوابه :** ان حمل الآية على أن يكون معناها : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله : أولى من حملها على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله شفاعته . لأن على التقدير الأول ، تفيد الآية الترغيب ، والترهيب على طلب مرضاة الله عز وجل ، والاحتراز عن معاصيه . وعلى التقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك . ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ،

**وخامسها :** قوله تعالى فى صفة الكفار : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » خصهم بذلك ، فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه . بناء على مسألة دليل الخطاب .

**وسادسها :** قوله تعالى لمحمد ﷺ : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » دلت الآية : على أنه تعالى أمر محمداً بأن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات . وصاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن محمداً ﷺ استغفر لهم ، وإذا كان كذلك ، ثبت : ان الله تعالى قد غفر لهم . والا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ، ليرد دعاءه . فيصير ذلك محض التحقير والايذاء . وهو غير لائق بالله تعالى ولا بمحمد ﷺ فدل على أن الله تعالى لما أمر محمداً بالاستغفار لكل

الفصاة ، فقد استجاب دعاءه ، وذلك انما يتم لو غفر لهم . ولا معنى للشفاعة الا هذا .

**وتسأبغها :** قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها ، أو ردوها » فالله تعالى أمر الكل بأنهم اذا حياهم أحد بتحية أن يقابلوا تلك التحية ؛ بأحسن منها ، أو بأن يردوها ، ثم أمرنا بتحية محمد ﷺ حيث قال : « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلاة من الله رخصة ولا شك أن هذا تحية ، ولما طلبنا من الله الرحمة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، وجب بمقتضى قوله : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » أن يفعل محمد مثله . وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمن من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلاة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته في الكل . وهو المطلوب .

**وثامنها :** قوله تعالى : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك ، فاستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيبا » وليس في الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على أن الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين ، مان الله يغفر لهم . وهذا يدل على أن شفاعة الرسول في حق أهل الكبائر : مقبولة في الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة في الآخرة ، لأنه لا قائل بالفرق .

**وتاسعها :** أجمعنا على وجوب الشفاعة لمحمد ﷺ فتأثيرها اما ان يكون في زيادة المنافع ، أو في اسقاط المضار . والأول باطل . والا لكانا شافعين للرسول عليه الصلاة والسلام اذا طلبنا من الله تعالى أن يزيد في فضله ، عندما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . واذا بطل هذا القسم ، تعين الثاني . وهو المطلوب .

**فإن قيل :** انما لا يطلق علينا كوننا شافعين لمحمد ﷺ لوجهين :  
**الأول :** ان الشفيع لا بد أن يكون أعلى رتبة من المشفوع له ، ونحن

وان كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا أدنى رتبة منه عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له .

**الثاني :** قال أبو الجيسين : سؤال المنافع لغير انما يكون شفاععة ، اذا كان في فعل تلك المنافع ، لأجل بيئته ، ولولاه لم تفعل ، أو كان لسؤاله تأثير في فعلها ، فأما اذا كانت تفعل ، سواء سألها أو لم يسألها ، وكان عرض للسائل التقرب بذلك الى المسئول — وان لم يستحق المسئول له بذلك السؤال منفعة زائدة — فان ذلك لا يكون شفاععة له ، الا ترى . أن السلطان اذا عزم على أن يعقد لابنه ولاية ، فحثه بعض أوليائه على ذلك ، وكان يفعل ذلك لا محالة ، سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد بذلك التقرب الى السلطان ، ليحصل له بذلك منزلة عنده ، فانه لا يقال : انه يتسفع لابن السلطان . وهذه جاللتنا في حق الرسول ﷺ فيما نسأله له من الله تعالى ، فلم يصح أن نكون شافعين .

**والجواب على الأول :** لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاععة ، والدليل عليه : أن الشميع انما سمي شفيعا مأخوذا من الشفع ، وهذا المعنى لا تعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال الثاني .

**وأیضا :** نقول في الجواب عن السؤال الثاني : انا وان كنا نقطع بأن الله تعالى يكرم رسوله ويعظمه . سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأل ، ولكننا لا نقطع بأنه لا يجوز أن يريد في اكرامه ، بسبب سؤال الأمة ذلك على وجه ، لولا سؤال الأمة ، لما حصلت تلك الزيادة . واذا كان هذا الاحتمال يجوز ، ووجب أن يبيى تجویز كوننا شافعين للرسول ﷺ وما بطل ذلك بانفاق الأمة ، بطل قولهم .

**وعائرها :** قوله تعالى في صفة الملائكة : « الذين يحملون العرش من حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا » وصاحب الكبيرة من جملة المؤمنين ، فوجب دخوله في جملة من تستغفر

الملائكة لهم ، أمضى ما فى الباب : أنه ورد بعد ذلك قوله : « فاعفوا  
للذين تابوا واتبعوا سبيلك » الا أن هذا لا يقتضى تخصيص ذلك العام .  
لما ثبت فى أصول الفقه : أن اللفظ العام إذا ذكر بعده بعض أقسامه ،  
فإن ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص .

**الحادى عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ،**

ولنذكر منها ثلاثة أوجه :

**الأول :** قوله عليه الصلاة والسلام : « شفاعتى لأهل الكبائر من  
أمتى » **قالت المعتزلة :** الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه : **أحدها :** أنه خير  
واحد . ورد على مضادة القرآن . فإنا بينا : أن كثيرا من الآيات يدل  
على نفي هذه الشفاعة ، وخبر الواحد إذا ورد على خلاف القرآن : وجب  
رده ، **وثانيها :** أنه يدل على أن شفاعته ليست إلا لأهل الكبائر . وهذا  
غير جائز ، لأن شفاعته منصب عظيم ، فتخصيصه بأهل الكبائر فقط ،  
يقتضى حرمان أهل الثواب عنه . وذلك غير جائز ، لأنه لا أقل من  
النسوية ، **وثالثها :** أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية ، فلا يجوز  
الاكتفاء فيها بالظن . وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فلا يجوز التمسك  
بى هذه المسألة بهذا الخبر . ثم إن سلمنا صحة الخبر ، لكن فيه  
**احتمالات :**

**أحدها :** أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الإنكار ، يعنى :  
أشفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ؟ كما أن المراد من قوله : « هذا ربي »  
أى أهذا ربي ؟

**وثانيها :** أن لفظ الكبيرة غير مختص لافى أصل اللغة ، ولا فى عرف  
الشرع بالمعصية ، بل كما يتناول المعصية ، بتناول الطاعة . فال تعالى  
بى صفة الصلاة : « وانها لكبيره الا على الخاشعين » وإذا كان كذلك ،  
فقوله : « لأهل الكبائر » لا يجب أن يكون المراد منه : أهل المعاصى  
الكبيرة ، بل لعل المراد منه : أهل الطاعات الكبيرة . **فإن قيل :** هب أن

لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصي . ولكن قوله : « أهل الكبائر » صيغة جمع مقرونة بالألف واللام . فيفيد العموم . فوجب : أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان من أهل الكبائر ، سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصي الكبيرة . قلنا : لفظ الكبائر وإن كان للعموم ، إلا أن لفظ « أهل » موزن . فلا يفيد العموم . فيكفى في صدق الخبر شخص واحد من أهل الكبائر . فنحمله : على الشخص الآتى بكل الطاعات . فإنه يكتفى في العمل بمقتضى الحديث : حملة عليه .

**وثالثها :** هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصي الكبيرة . لكن أهل المعاصي الكبيرة ، أعم من أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة ؟ فنحن نحمل الخبر على أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة ، ويكون تأثير الشفاعة في أن يتفضل الله عليه بما انحبط من ثواب طاعته المتقدمة على فسقه . سلطنا دلالة على قولكم . لكنه معارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أشفاعتى لأهل الكبائر من أمتي » ؟ ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الإنكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما ادخرت شفاعتى إلا لأهل الكبائر من أمتي »

واعلم : أن الانصاف أنه لا يمكن التمسك في مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده . ولكن بمجموع الأخبار الواردة في باب الشفاعة ، وإن سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأويلات .

**الثاني :** روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة . فتعجل كل نبي دعوته . وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » رواه مسلم في الصحيح . والاستدلال به : أن الحديث صريح في أن شفاعته ﷺ تنال كل من مات من أمته ، لا يشرك بالله شيئاً . وصاحب الكبيرة كذلك . فوجب أن تناله الشفاعة .

**والثالث :** عن أبي هريرة قال : أنى رسول الله ﷺ يوماً بلحم ، فرفع اليه الذراع . وكانت تعجبه فنهش منها نهشة . ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة . هل تدرون لم ذلك ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الفم والكرب ما لا يطيقون . فيقول بعض الناس لبعض : الا نرون ما انتم فيه ؟ الا ترون ما قد بلغكم ؟ الا تذهبون الى من يشفع لكم الى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : ابؤكم آدم . هياتون آدم . فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك . اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهانى عن الشجرة فعصيته . نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى نوح .

فيأتون نوحاً . فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه كانت لى دعوة دعوت بها على قومى . اذهبوا الى ابراهيم . فيأتون ابراهيم عليه السلام . فيقولون : أنت ابراهيم نبي الله وخليته من أهل الأرض . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم ابراهيم : ان ربي قد غضب اليوم غضباً ، لم يغضب مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته ، نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى موسى ،

فيأتون موسى ويقولون : يا موسى أنت رسول الله . فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم موسى : ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله ، ولن يغضب بعده مثله . وانى قتلت نفساً لم أوامر بقتلها .

تسمى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى عيسى بن مريم ، مياتون  
عيسى ، فيقولون : أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، وروح  
منه . وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن  
فيه ؟ فيقول لهم عيسى : ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبلكه  
مثله ، ولم يغضب بعده مثله . ولم يذكر له ذنبا ، نفسى نفسى . اذهبوا  
الى غيرى ، اذهبوا الى محمد .

فياتون . فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبيين ، وقد  
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى  
ما نحن فيه ؟ فانطلق وأستأذن على ربي ، فيؤذن لى . فاذا رأيت ربي  
وقعت ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى . ثم بقول لى : يا محمد .  
ارفع رأسك . وقل تسمع . وسل تعطه . وأشفع تشفع . فاحمد ربي  
بمحامد علمنيها ، ثم اشفع فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع فاذا  
رأيت ربي تبارك وتعالى ، وقعت له ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن  
يدعنى ، ثم يقول : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، وأشفع  
تشفع ، فاحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع ، فيحد لى حدا ، فادخلهم  
الجنة ، ثم ارجع ، فاذا رأيت ربي ، وقعت له ساجدا . ويدعنى ما شاء  
الله أن يدعنى ، ثم يقول : يا محمد . ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل  
تعطه ، وأشفع تشفع ، فاحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع . فيحد  
لى حدا ، فادخلهم الجنة . ثم ارجع فأقول : يارب ما بقى فى النار الا  
من حبسه القرآن . أى وجب عليه الخلود »

وأكثر هذا الخبر مخرج بلفظه فى الصحيحين .

\*\*\*

( حجج المعتزلة فى نفي الأحاديث النبوية الدالة على اثبات الشفاعة

لعصاة المسلمين )

فات المعتزلة : الكلام على هذا الخبر وأمثاله من وجوه :



**أحدها :** أن هذه الأخبار أخبار طويلة ، فلا يمكن تبسيطها بلغة الرسول ﷺ ، والظاهر : أن الراوي أنها رواها بلفظ نفسه ، وعلى هذا التقدير لا يكون شيء منها حجة .

**وثانيها :** أنها خبر عن واقعة واحدة ، وأنها رويت على وجوه مختلفة ، مع الزيادات والانتقائات ، وذلك أيضا مما يطرق التهمة اليها .

**وثالثها :** أنها مشتمة على التثنية . وذلك باطل أيضا يطرق التهمة اليها .

**ورابعها :** أنها وردت على خلافت ظاهر القرآن . وذلك أيضا بطرق التهمة اليها .

**وخامسها :** أنها خبر عن واقعة عظيمة تتوافر الدواعي على نقلها . فلو كان صحيحا ، لوجب بلوغه الى حد التواتر . وحيث لم يكن كذلك ، فقد تطرقت التهمة اليها .

**وسادسها :** ان الاعتماد على خبر الواحد الذي لا يفيد الا الظن في المسائل القطعية غير جائز .

\*\*\*

( رد أهل السنة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن عصاة المسلمين )

**أجاب أصحابنا عن هذه المطاعن :** بأن كل واحد من هذه الأخبار ، وان كان مرويا بالآحاد ، الا أنها كنبرة جدا ، وبينها قدر مشترك واحد ، وهو خروج أهل العتاب من النار ، بسبب الشفاعة . فيصير هذا المعنى مرويا على سبيل التواتر ، ويكون حجة . والله أعلم .

\*\*\*

**والجواب على جميع أدلة المعتزلة :** ( هو ) بحرف واحد . وهو أن أدلتهم على نفي الشفاعة ، نفي نفي جميع أقسام الشفاعات ، وأدلتنا على

إثبات الشفاعة ، تفيد اثبات شفاعة خاصة . والعام والخاص : إذا تعارضتا :  
قدم الخاص على العام ، فكانت دلائلنا مقدمة على دلائلهم .

\*\*\*

ثم انا نخلص كل واحد من الوجوه التي نكروها بجواب على حده :

أما الوجه الأول وهو التمسك بقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة »  
فهو أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أن تخصيص مثل هذا  
العام بذلك السبب المخصوص ، يكفى فيه أدنى دليل ، فإذا قامت الدلائل  
الدالة على وجود الشفاعة ، وجب السر إلى تخصيصها .

وأما الوجه الثاني وهو قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع »  
يطاع : « فالجواب عنه : أن قوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع » :  
نقيض لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع :  
موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية : سالبة جزئية ، والسالبة يكفى في  
صدقها : تحقق ذلك السلب في بعض الصور ، ولا يحتاج فيه إلى تحقق  
ذلك السلب في جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول بهوجهه . لأن عدتنا :  
أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجب — وهم الكفار — فأما أن  
يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

وأما الوجه الثالث وهو قوله : « من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا  
خلة ولا شفاعة » فالجواب عنه : ما تقدم في الوجه الأول .

وأما الوجه الرابع وهو قوله : « وما للظالمين من أنصار »  
فالجواب عنه : أنه نقيض لقولنا : للظالمين أنصار . وهذه موجبة كلية .  
فقوله : « وما للظالمين من أنصار » سالبة جزئية . فيكون مدلوله سلب  
المعموم ، وسلب المعموم لا يفيد عموم السلب .

وأما الوجه الخامس وهو قوله : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » :  
فهذا وارد فى حق الكفار . وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم  
فى حق المؤمنين .

وأما الوجه السادس وهو قوله : « ولا يشفعون الا ان ارتضى » :  
فقد تقدم القول فيه .

وأما الوجه السابع وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة  
محمد ﷺ : فالجواب عنه : أن عندنا تأثير الشفاعة ( هو ) فى جلب أمر  
مطلوب . وأعنى به : القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر  
الاستحقاق ، ودفن المضار المستحقة على المعاصى ، وذلك القدر المشترك .  
لا يتوقف على كون العبد عاصيا . فاندفع السؤال .

وأما الوجه الثامن وهو التمسك بقوله : « وان الفجار لى جحيم » :  
فالكلام عليه سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل الوعد والوعيد .

وأما الوجه التاسع وهو قوله : « لم يوجد ما يدل على اذن الله عز  
وجل فى الشفاعة لأصحاب الكبائر » فجوابه : أن هذا ممنوع . والدليل  
عليه : ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .

وأما الوجه العاشر وهو قوله فى حق الملائكة : « فاغفر للذين تابوا » :  
فجوابه : ما بينا : أن خصوص آخر هذه الآية ، لا يقدر فى عموم أولها .  
وأما الأحاديث فهى دالة على أن محمدا ﷺ لا يشفع لبعض الناس ،  
فى بعض مواطن القيامة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من  
أصحاب الكبائر ، ولا أنه بمنع من الشفاعة فى جميع المواطن .



والذى نحققه : أنه تعالى بين أن أحدا من الشافعين لا يشفع الا باذن  
الله . فلعل الرسول لم يكن مأذونا فى بعض المواضع وبعض الأوقات ،  
فلا يشفع فى ذلك المكان ، ولا فى ذلك الزمان ، ثم يصير مأذونا فى موضع  
آخر ، وفى وقت آخر فى الشفاعة ، فيشفع هناك . والله أعلم .



## الفصل الثالث

فى

# الوعد بالجنة والوعيد بالنار

قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . ثم يقولون هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده . أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

قال صاحب (( الكشاف )) : « بلى » اثبات لما بعد حرف النفى . وهو قوله تعالى : « لن تمتسنا النار » أى بلى تمسكم أبدا بدليل : قوله « هم هيها خالدون » أما السبئة فانهما تتناول جميع المعاصى . فقال تعالى : « جزاء سيئة . سيئة مثلها » — « من يعمل سوءا ، يجز به » ولما كان من الجائز أن يظن أن كل سيئة صغرت أو كبرت ، فحالها سواء فى أن فاعلها يخلد فى النار ، لا جرم بين تعالى : أن الذى يسحق به الخلود ( هو ) أن يكون سيئة محيطة به ، ومعلوم : أن لفظ الاحاطة : هو حقيقة فى احاطة جسم بجسم آخر ، كاحاطة السور بالبلد ، والكوز بالماء . وذلك ههنا ممتنع . فنحمله : على ما اذا كانت السيئة كبيرة لوجهين :

أولهما : أن المحيط يسر يسر بسنن المحاط به . والكبيره لكونها محيطة لثواب الطاعات ، كالمسطرة لثك الطاعات ، فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة .

**والثاني :** أن الكبيرة اذا أحبطت ثواب الطاعات ، فكأنها استولت على تلك الطاعات ، وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالإنسان ، بحيث لا يتمكن الإنسان من التخلص منه . فكأنه تعالى قال : بلى من كسب كبيرة ، وأحاطت كبيرته بطاعته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

**فان قيل :** هذه الآية وردت في حق اليهود . قلنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

**هذا هو الوجه الذي استدلت المعتزلة به في إثبات الوعيد للأصحاب الكبائر .**

\*\*\*

**واعلم :** أن مسألة الوعد والوعيد من معظمت المسائل ، ولنذكرها ههنا فنقول :

اختلف أهل القبلية في وعيد أصحاب الكبائر (١) فمن الناس من قطع برعيدهم . وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد المؤبد — وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج — ومنهم من أثبت وعيدا منقطعا — وهو قول « بشر المريسي » و « الخالدي » — ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم — وهو قول شاذ ينسب الى « مقاتل بن سليمان المفسر » — القول الثالث : انا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصي ، ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين : أنه هل يعفو عنه أم لا ؟ ونقطع بأنه تعالى اذا عذب أحدا منهم مدة ، فانه لا يعذبه أبدا بل يتقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ، وأكثر الإمامية (٢) .

فيشتمل هذا البحث على أمرين : احدهما . في القطع بالوعيد . وثانيهما : في أنه لو ثبت الوعيد . فهل يكون ذلك على نعت الدوام ، أم

---

(١) يقصد أصحاب الكبائر من المسلمين ، قياسا على أصحاب الكبائر من اليهود ، كما قال المؤلف : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »  
(٢) طائفة من الشيعة لا يحصى عددها .

لا ؟ ولنذكر دلائل المعتزلة أولاً ، ثم رد أصحابنا ، أهل السنة — رحيمهم الله — عليهم ، ثم نذكر دلائل المرجئة الخالصة في أن المسلم العاصي لا يدخل النار ، ثم نجيب على دلائل المرجئة ، ثم نذكر أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . وأثناء ذكرنا لأدلة أهل السنة ، نذكر أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد ، ونذكر أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد .

\*\*\*

### ( دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصي الذي يموت على غير توبة ، يخلد في النار )

أما المعتزلة . فانهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب وتلك العمومات : بعضها وردت بصيغة « من » في معرض الشرط ، وبعضها وردت بصيغة الجمع .

#### أما النوع الأول : فأيات .

**أحدها :** قوله تعالى في آية المواريث : « تلك حدود الله » الى قوله : « ومن يعص الله ورسوله ، ويتعد حدوده : يدخله ناراً خالداً فيها » وقد علمنا : أن من ترك الصلاة والزكاة والمصوم والحج والجهاد ، وارتكب شرب الخمر والزنا ، وقتل النفس المحرمة ، فهو متعد لحدود الله ، فيجب أن يكون من أهل العقاب . وذلك لأن كلمة « من » في معرض الشرط تفيد العموم — على ما ثبت في أصول الفقه ومتى حمل الخصم هذه الآ على الكافر دون المؤمن ، كان ذلك على خلاف الدليل . ثم الذي يبطل قوله **وجهان :**

**أحدهما :** أنه تعالى بين حدوده في المواريث ، ثم وعد من يطيعه في تلك الحدود ، وتوعد من يعصيه فيها . ومن نمسك بالايمان والتصديق به تعالى ، فهو أقرب الى الطاعة فيها ، ممن يكون منكراً لربوبيته ، ومكذباً

لرسيله وشرائعه ، فترغيبه في الطاعة فيها اخص بهن هو اقرب الي الطاعة فيها — وهو المؤمن — ومتى كان المؤمن مراداً بأول الآية ، فكذلك باخرها .  
**الثاني** : انه قال « تلك حدود الله » ولا شبهة في أن المراد به : الحدود المذكورة . ثم علق على الطاعة فيها : الوعد بالجنة ، وعلى المعصية فيها : الوعيد بالنار . فاستقضى سياق الآية : أن الوعيد متعلق بالمعصية في هذه الحدود فقط ، دون أن يضم الي ذلك تعدي حدود آخر . ولهذا كان مزجوراً بهذا الوعيد في تعدي هذه الحدود فقط . ولو لم يكن مراداً بهذا الوعيد ، لما كان مرجوراً به ، واذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر ، بطل قول من يخصصها بالكافر .

**فان قيل** : ان قوله تعالي : « ويتعد حدوده » جمع مضاف ، والجمع المضاف عندكم يفيد العموم ، كما لو قيل : ضربت عبيدي . فانه يكون ذلك شاملاً لجميع عبيده ، واذا ثبت ذلك ، اخصت هذه الآية بهن تعدي جميع حدود الله . وذلك هو الكافر . لا محالة . دون المؤمن ، قلنا : الأمر وان كان كما ذكرتم نظرا الي اللفظ ، لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد ههنا تعدي جميع الحدود .

**أحدها** : انه تعالي قدم على قوله : « ويتعد حدوده » وقوله تعالي : « تلك حدود الله » فانصرف قوله « ويتعد حدوده » الي تلك الحدود .  
**وثانيها** : أن الأمة منفتون على أن المؤمن مزجور بهذه الآ عن المعاصي ، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها .

**وثالثها** : أنا لو حملنا الآية على تعدي جميع الحدود ، لم يكن للوعيد بها فائده . لأن أحدا من المكلفين لا يتعدى حدود الله ، لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدي ، لنضادها . فانه لا يتمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة : مذهب الدنوية (٣) والنصرانية (٤) . وليس يوجد في المكلفين من يعصى الله بجميع المعاصي .

---

(٣) عنهم يقول الله تعالي : « وقال الله لا تتخذوا المهيمن انبنين . انما الله واحد »  
(٤) النصراري الكاثوليك والبروتستانت يقولون : ان الله رب العالمين ،



**ورابعتها :** قوله تعالى في قاتل المؤمن عمدا : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » **دلت الآية :** على أن ذلك جزاؤه ، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء . لقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »

**وخامسها :** قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذ لقيتم الذين كفروا » الى قوله : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ، مقدد بآء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

**وسادسها :** قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »

**وسابعها :** قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الى قوله تعالى : « ومن يعمل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا »

**وثامنها :** قوله تعالى : « انه من يأت ربه مجرما ، فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأت مؤمنا قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العلى » فبين تعالى : أن الكافر والفاسق من أهل العقاب الدائم ، كما أن المؤمن من أهل الثواب .

---

والمسيح ، والروح القدس ثلاثة آلهة . والله مخلق والمسيح يرزق والروح يحيى ويميت . والارثوذكس يقولون : أن الله اله واحد ، وقد تجسد وظهر للناس في صورة المسيح . وعنهم يقول الله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله هو المسيح » وعن الكاثوليك والبرويستانت يقول تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله بالثلاثة » وجميع النصارى يؤلهون مريم على معنى أنها سيدة . فانها عندهم هي أم النور . والنور عندهم هو المسيح . ومد ورد لفظ الاله بمعنى السيد في النوراة في الاصحاح السابع من سفر الخروج .

**وتاسعها :** قوله تعالى : « وقد خاب من حمل ظلما » وهذا يوجب أن يكون الظالم — من أهل الصلاة — داخلا تحت هذا الوعيد .

**وعاشرها :** قوله تعالى بعد تعداد المعاصي : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا » بين : أن الفاسق . كالكافر في أنه من أهل الخلود ، إلا من تاب من الفساق ، أو آمن من الكفار .

**والحادية عشرة :** قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله خير منها ، وهم من مزرع يومئذ آمنون ، ومن جاء بالسيئة » الآية . وهذا يدل : على أن المعاصي كلها متوعد عليها ، كما أن الطاعات كلها موعود عليها .

**والثانية عشرة :** قوله تعالى : « فأما من طفئ ، وآثر الحياة الدنيا ، فإن الجحيم هي المأوى »

**والثالثة عشرة :** قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » الآية . ولم يفصل بين الكافر والفاسق .

**والرابعة عشرة :** قوله تعالى : « وقالوا : لمن تمسنا النار إلا أياما معدودة » ثم أن الله كذبهم ، ثم قال : « بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسألة لاشتغالها على صيغة « من » في معرض الشرط .

\*\*\*

**واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه :**

**أحدها :** أنها لو لم تكن موضوعة للعموم ، لكانت أما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما . والقسمان باطلان ، فوجب كونها موضوعة

المعموم . أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص : فلأنه لو كان كذلك ، لما حسن من المنكلم أن يعطى الجزء لكل من أتى بالشرط ، لأن على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزء مرتبا على ذلك الشرط . فانهم أجمعوا على أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته ، أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره . فعلمنا : أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للاشتراك . أما أولا : فلأن الاشتراك خلاف الأصل . وأما ثانيا : لأنه لو كان كذلك ، لما عرف كيفية ترتب الجزء على الشرط ، إلا بعد الاستنباط عن جميع الاقسام الممكنة . مثل أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته . يقال له : أردت الرجال أو النساء ؟ فإذا قال : أردت الرجال . يقال له : أردت العرب أو المعجم ؟ فإذا قال : أردت العرب . يقال له : أردت ربيعة أو مضر ؟ وهلم جرا . الى أن يأتى على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان : قبح ذلك . علمنا : أن المقول بالاشتراك باطل .

**وثانيتها :** أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته ، حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه . والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، لأنه لا نزاع فى أن المستثنى من الجنس ، لا بد وأن يكون بحيث يحسب دخوله تحت المستثنى منه . فاما أن يعتبر مع الصحة الوجود أو لا يعتبر . والأول باطل . أما أولا : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر ، كقوله : جاءنى الفقهاء إلا زيدا ، وبين الاستثناء من الجمع المعرف ، كقوله : جاءنى الفقهاء الا زيدا : فرق لصحة دخول «زيد» فى الكلامين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة . وأما ثانيا : فلأن الاستثناء من العدد يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته ، موجب أن يكون هذا فائدا الاستثناء من جميع المواضع ، لأن أحدا من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخلى على العدد ، وبين الداخلى على غيره من الألفاظ ، فثبت بما ذكرنا : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه . وذلك يدل على أن صيغة « من » فى معرض الشرط للمعموم .

**وثالثها** : أنه تعالى لما أنزل قوله : « أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » الآية . قال ابن الزعرى : لأخصن محمدا . ثم قال : يا محمد أليس قد عبدت الملائكة ؟ أليس قد عبد عيسى ابن مريم ؟ فتمسك بعموم اللفظ (٥) والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك . فدل : على أن هذه الصيغة تفيد العموم .

\*\*\*

**النوع الثالث من دلائل المعتزلة : التمسك في الوعيد بصيغة الجموع**  
المعروفة بالآلف واللام : وهي في آيات .

**أحدها** : قوله تعالى : « وان الفجار لفي جحيم » واعلم : أن القاصي (٦) والجبائي وأبا الحسن يقولون : ان هذه الصيغة تفيد العموم ، وأبو هاشم يقول : انها لا تفيد العموم ، فنقول : الذي يدل على أنها للعموم وجوده :

**أحدها** : أن الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج عليهم أبو بكر — رضى الله عنه — بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » (٧) والأنصار سلموا تلك الخجة ، فلو لم يدل الجمع المغرّف بلام الجنس على الاستغراق ،

(٥) أنه تمسك بعموم اللفظ في « ما » مانها لعموم في العاقل وغير العاقل . وكلامه صحيح لو أن المسيح والملائكة قد عبدوا برضاهم . وهم عبدوهم رغم أنهم ، فخرج المسيح والملائكة من العموم بعدم رضاهم .

(٦) القاضى عبد الجبار بن أحمد مؤلف : شرح الأصول الخمسة — تنزيه القرآن عن الطاعن — المغنى — تنبئت دلائل النبوه . ومى كتابه تنبئت دلائل النبوة ينقد الشيعة وينقد النصارى بدلائل فى غاية القوة . والجبائي له تفسير للقرآن نقل منه فخر الدين الرازى فى تفسيره ، والطيرسى فى مجمع انبيان . وأبو الحسين البصرى من اذكىاء المعتزلة كما يقول الرازى وله كتاب مطبوع يسمى المعتمد فى أصول الفقه .

(٧) لو كان هذا الحديث صحيحا . ما مال الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فإنه لم ينسب الفريضة فى النص . وما قال النبي ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا . وان تأمر عليكم عبد حبسى »

لما صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ . لِأَن قَوْلَنَا : بَعْضُ الأُمَّةِ مِنْ قَرْيَشٍ ، لَا يَنفَأْنِي وَجُودَ إِمَامٍ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ . أَمَا كَوْنُ بَعْضِ الأُمَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَرَوَى أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ — لِمَا هُمْ بِقِتَالِ مَا نَعْبِي الزَّكَاةَ : الِيبَسُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَتَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَتَوَلَّوْا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ؟ أَحْتَجُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَفِيدُهُ ، بَلْ عَدَلَ إِلَى الأَسْتِثْنَاءِ ، فَقَالَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « الْإِبْحَاقُ » وَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا :

**وثانيها :** أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضى الاستفراق ، فوجب أن يفيد الاستفراق ، أما أنه يؤكد . فلقوله تعالى : « فسجد الملائكة (٨) كلهم أجمعون » وأما أنه بعد التأكيد يقتضى الاستفراق ، فبالإجماع . وأما أنه منى كان كذلك ، وجب كون المؤكد فى أصله للاستفراق : لأن هذه الألفاظ مسماة بالتاكيد اجباعا ، والتاكيد : هو بقوة الحكم الذى كان ثابتا فى الأصل . فلو لم يكن الاستفراق حاصلًا فى الأصل — وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء — لم يكن تأثير هذه الألفاظ فى تقوية الحكم ، بل فى إعطاء حكم جديد ، وكانت مبنية للمجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن اقتضاء الاستفراق كان حاصلًا فى الأصل .

**وثالثها :** ان الألف واللام إذا دخلا فى الاسم ، صار الاسم معرفة . كذا نفل عن أهل اللغة . فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة . وإنما حصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه الى الكل ، لأنه معلوم للمخاطب ، وأما صرفه الى ما دون الكل ، فإنه لا يفيد المعرفة . لأنه ليس بخص الجمع أولى من بعض ، فكان يبنى مجهولا . فإن قلت : إذا أفاد جمعا مخصوصا من ذلك الجنس ، فقد أفاد تعريف الجنس ، قلت : هذه الفائدة كانت حاصله بدون الألف واللام ، لأنه لو قال : رأيت رجلا ، أفاد تعريف

---

(٨) المراد بالملائكة : الأتباع على سبيل المجاز . ولنظ الملك على الحقيقة هو بمعنى الجسم التوازنى اللطيف ولنظ الملك على المجاز هو بمعنى التابع والمنصير .

ذلك الجنس وتميزه عن غيره . فدل : على أن للآلف واللام فائدة زائدة . وما هي الا الاستغراق .

**ورابعها :** انه يصح استثناء أى واحد ، كان منه . وذلك يفيد العموم .

**وخامسها :** الجمع المعرف فى اقتضاء الكثرة ( هو ) موق المنكر . لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ، ولا ينعكس فانه يجوز أن يقال : رأيت رجالا من الرجل ، ولا يقال : رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم بالضرورة : أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ، اذا ثبت هذا فنقول : أن المفهوم من الجمع المعرف . اما الكل أو ما دونه . والتانى باطل . لأنه ما من عدد دون الكل ، الا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف ، وقد علمت : أن المنتزع منه أكثر ، فوجب أن يكون الجمع المعرف مفيدا للكل . والله أعلم .

**اما على طريقة ابن هاشم — وهى أن الجمع المعرف لا يفيد العموم — فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين :**

**الأول :** ان ترتيب الحكم على الوصف : مشعر بالعلية . فقوله : « وان الفجار لى جحيم » يقتضى : أن الفجور هى العلة ، واذا ثبت ذلك ، لزم عموم الحكم لعموم علته . وهو المطلوب . **والوجه الآخر يذكره النحويون :** وهو أن اللام فى قوله : « وان الفجار » ليست لام تعريف ، بل هى بمعنى الذى . ويدل عليه وجهان :

**أحدهما :** انها تجاب بالماء . كقوله تعالى : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما » وكما تقول : الذى يلفانى ، فله درهم .

**الثانى :** أنه يصح عطف الفعل على التسمية أذى دخلت هذه اللام عليه . قال تعالى : « ان المصدقين والمصدقات (٩) واقترضوا الله قرضا

---

(٩) فى تفسير القرطبى قرأ ابن كثير بتخفيف الصاد فيهما من التصديق

حسنا « فلولا أن قوله : « ان المصدقين » بمعنى أن الذين صدقوا ، لما صح أن يعطف عليه قوله : « وأقرضوا الله » وإذا ثبت ذلك كان قوله : « وان الفجار لفي جحيم » معناه : أن الذين فجرُوا . فهم في الجحيم . وذلك يفيد العموم .

**الآية الثانية في هذا الباب :** قوله تعالى : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردا » ولفظ « المجرمين » صبغة جمع معرفة بالآلف واللام .

**وثالثها :** قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثيا »

**ورابعها :** قوله تعالى : « ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ، ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يؤخرهم » بين : أنه يؤخر عقابهم الى يوم آخر . وذلك انما بصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم .

**النوع الثالث من العمومات : صيغ الجوع المقرونة بحرف الذى .**

**وأحدها :** قوله تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون »

**وثانيها :** قوله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، انما يأكلون فى بطونهم نارا »

**وثالثها :** قوله تعالى : « ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » فبين : ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصرة ، وان كان معترفا بالله ورسوله .

---

==  
أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . الباتون بالتشديد . أى المتصدقين والمنصدقات . وقال الحسن : كل ما فى القرآن من الفرض الحسن فهو للتطوع . وفل : هو العمل المصالح من الصدقة وغيرها محتسبا صادقا . وانما عطف بالفعل على الاسم . لأن ذلك الاسم فى تقدير الفعل . أى أن الذين صدقوا وأقرضوا .

١١ - **ورابعها** : قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جِزَاءً سَيِّئَةً يَمِثُلُهَا**  
ونرهبهم ذلة » ولم يفصل في الوعيد بين الكافر وغيره .

**وخامسها** : قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا**  
في سبيل الله »

**وسادسها** : قوله تعالى : « **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ** »  
ولو لم يكن الفاسق من أهل الوعيد والعذاب ، لم يكن لهذا القول معنى ،  
بل لم يكن به الى التوبة حاجة .

**وسابعها** : قوله تعالى : « **أَمَّا جِزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ**  
ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا » فبين ما على  
الفاسق من العذاب في الدنيا والآخرة .

**وثامنها** : قوله تعالى : « **أَنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وإيمانهم ثمنا**  
تليلا ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة »

**النوع الرابع من العمومات** : قوله تعالى « **بَسِطُوكُم مَّا بَخَلُّوا بِهِ يَوْمَ**  
**الْقِيَامَةِ** » توعدهم على منع الزكاة .

**النوع الخامس من العمومات** : لفظة « **كل** » وهو قوله تعالى : « **وَلَوْ**  
**أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ ، لَافْتَدَتْ بِهِ** » فبين : « **مَا يَسْتَدْحِقُهُ الظَّالِمُ**  
**عَلَى ظَلَمِهِ** » .

**النوع السادس** : ما يدل على أنه سبحانه لا يبدل وأن يفعل ما توعدهم به ،  
وهو قوله تعالى : « **قَالَ : لَا تَخْتَصِمُوا لَدِيَ وَتَدَّ قَدَمَاتِكُمْ بِالْوَعِيدِ ،**  
**مَا يُبَدِّلُ الْكُفْرَ لَدِيَ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ** » بين أنه لا يبدل قوله في الوعيد .  
والاستدلال بالآية من وجهين : أحدهما : أنه تعالى جعل العلة في ازاحة  
العدر ، بتقديم الوعيد . أى بعد تقديم الوعيد ، لم يبق لأحد علة ، ولا مخلص  
من عذابه .



والثاني : قوله تعالى : « ما يبذل القول لدى » وهذا صريح في أنه تعالى لا بد وأن يفعل ما دل اللفظ عليه .

فهذا مجموع ما تمسكوا به من عموماً القرآن .

\*\*\*

أما عموماً الأخبار : فكتيرة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغة « من »

**أحدها :** ما روي وقاص بن ربيعة عن المصور بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل بأخيه أكلة ، أطعمه الله من نار جهنم ، ومن أخذ بأخيه كسوة ، كساه الله من نار جهنم ، ومن قام مقام رياء وسمعة ، أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة » وهذا نص في وعيد الفاسق ؛ ومعنى « أقامه » : أى جازاه على ذلك .

**وثانيها :** قال عليه السلام : « من كان ذا لسانين وذا وجهين ، كان فى النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يفصل بين المنافق وبين غيره فى هذا الباب .

**وثالثها :** عن سعيد بن زيد قال : قال عليه السلام : « من ظلم قيد شبر من أرض ، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين »

**ورابعها :** عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن : من أمنه الناس . والمسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر : من هاجر السوء . والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » وهذا الخبر يدل على وعيد الفاسق المظالم ، ويدل على أنه غير مؤمن ولا مسلم — على ما يقوله المعنزة من المنزلة بين المنزلتين —

**وخامسها :** عن يوبان عن رسول الله ﷺ : « من جاء يوم القيامة بريئاً من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والمعول ، والدين » وهذا يدل على أن

صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة ، والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين : من مات عاصيا مانعا ، ولم يرد التوبة ولم يتب عنه .

**وسادسها :** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب به علما ، سهل الله له طريقا من طرق الجنة ، ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » وهذا نص فى أن الثواب لا يكون الا بالطاعة ، وأن الخلاص من النار ، لا يكون الا بالعمل الصالح .

**وسابعها :** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . ومن شرب الخمر فى الدنيا ، ولم يتب منها ، لم يشربها فى الآخرة » وهو صريح فى وعيد الفاسق ، وأنه من أهل الخلود ، لأنه اذا لم يشربها يدخل الجنة ، لأن فيها ما تشتهيهِ النفس وتلذذ الاعين .

**وثامنها :** عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « انما أنا بشر مثلكم . ولعلكم تختصمون الى . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له بحق أخيه ، فانما قطعت له قطعة من النار »

**وتاسعها :** عن ثابت بن ثابت بن الضحاك قال : قال عليه السلام : « من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمداً . فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء ، يعذب به فى نار جهنم »

**وعاشرها :** عن عبد الله بن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام فى الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ولا ثوابا . وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون (\*) وأبى بن خلف » وهذا نص فى أن ترك الصلاة يحبط العمل ، ويوجب وعيد الأبد .

---

(\*) قال ابن العربى صاحب الفتوحات — كما حكى الألوسى — ان فرعون موسى مات على الاسلام . وهو من أهل الجنة . لأنه قال : ا آمنتم

**الحادى عشر :** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام : « من لقي الله مدمن خمر ، لقبه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر ، علمنا : أن المراد منه : احباط العمل .

**الثانى عشر :** عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه ، يهوى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل متعبدا ، فقتل نفسه ، فهو متردى فى نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا »

**الثالث عشر :** عن أبى ذر قال : قال عليه السلام : « لا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب اليم » قلت : يا رسول الله من هم ؟ خابوا وخسروا . قال : « المسبل والمنان ، والمنفق سلعته بالمطف كاذبا » يعنى بالمسبل : المتكبر الذى يسبل أزاره ، ومعلوم : أن من لم يكلمه الله ولم يرجمه وله عذاب اليم ، فهو من أهل النار ، ووروده فى الفاسق : نص فى الباب .

**الرابع عشر :** عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه فى النار ، لأن المكلف لا بد وأن يكون فى الجنة أو فى النار .

**الخامس عشر :** عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من كتم علما ألجم بلجام من نار يوم القيامة »

٢ — أنه لا إله الا الذى آمننت به بنو اسرائيل ٣ — وأنا من المسلمين .  
والله لم يرد عليه بنفى الايمان ، بل رد عليه بتوبيخ وهو : « الآن » ؟ الآن تؤمن ؟ وهى عبارة تدل على التوبيخ ولا تدل على نفى الايمان . وقد بينا هذه المسألة فى تعلق على شرح عيون الحكمة .

**السادس عشر :** عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذبا ليقطع بها مال أخيه ، لقي الله وهو غضبان » وذلك لأن الله تعالى يقول : « أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » إلى آخر الآية ، وهذا نص في الوعيد ، ونص في أن الآية وأردة في الفساق ، كإبوابها في الكفار .

**السابع عشر :** عن أبي أمامة قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين فأجره ، ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » قيل : يا رسول الله وأن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك »

**الثامن عشر :** عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، وقال : أتى رجل معيشتي من هذه النصارير ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور (١٠) فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح ؛ وليس ينافخ ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه ، صب في أذنيه الآنك ، ومن يرى عينيه في المنام ما لم يره (١١) كلف أن يعقد بين شعيرتين »

**التاسع عشر :** عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترغيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لمرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة »

---

(١٠) في تفسير القرطبي أن « تماثيل » جمع تمثال . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان . وحكى مكى في الهداية له : أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بقوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »

وفال القرطبي : ما حكاه مكى ذكره النحاس قبله . قال النحاس : قال قوم عمل المصور جائز لهذه الآية ( تفسير سورة سبأ )

(١١) هذا داخل تحت كل كذب .

(١٢) انظر تفسير القرطبي في قوله تعالى « والطببات من الرزق »

**العشرون :** عن ابن عمر في مناظرته مع عثمان حين أراد أن يوليئه القضاء . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضيا يقضى بالجهل ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا يقضى بالجرور ، كان من أهل النار »

**الحادي والعشرون :** قال عليه السلام : « من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »

**الثاني والعشرون :** عن الحسن عن أبي بكر قال : قال عليه السلام : « من قتل نفسا معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة » وإذا كان في قتل الكفار هكذا ، فما ظنك بقتل أولاد رسول الله ﷺ . عن أبي سعيد الخدري قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة وحب أن لا يكون من الجنة . لقوله تعالى : « وفيها ما تشتهي الأنفس »

\*\*\*

**النوع الثاني : من العهومات الاخبارية ، الواردة لا بصيغة « من » :**  
وهي كثيرة جدا .

**الأول :** عن نافع مولى رسول الله ﷺ من : قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة مسكين متكبر ، ولا سيخ زان ، ولا منان على الله بعمله » ومن لم يدخل الجنة من المكلفين ، فهو من أهل النار بالاجماع .

**الثاني :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد تصح سيده وأحسن عبادته ربه ، وعفيف متمم ، ويلاسه يدخلون النار : أمر مسلط ، وذو بروه من مال لا يؤدي حي الله ، ومقر فخور »

**الثالث :** عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « ان الله خلق الرحم ، فلما فرع من خلقه ، نابت الرحم فذالت : هذا مقام العائد من القطيعة . قال نعم . الا نرغمين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى .

قال : فهو ذاك قال رسول الله ﷺ : فاقروا ان تُسَلِّمُوا « فهل عسيتم ان توليتم ، ان تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ، فأصمهم وأعمى أبصارهم » وهذا نص فى وعيد قاطع الرحم . وفى تفسير الآية ، فى حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » وفى حديث أبى بكره أنه عليه السلام قال : « ما من ذنب أجدر — أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا ، مع ما يدخره فى الآخرة — من البغى وقطيعة الرحم »

**الرابع :** عن معاذ بن جبل قال : قال عليه السلام لبعض الحاضرين : « ما حق الله على العباد ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » قال : فما حقهم على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ومعلوم : ان المعلق على الشرط ، عدم عند عدم الشرط . فيلزمهم أن لا يغفر لهم اذا لم يعبدوه .

**الخامس :** عن أبى بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا اقتتل المسلمان بسيفهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار » فقالوا : يا رسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على نيل صاحبه » رواه مسلم .

**السادس :** عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة ، انها يجرجر فى بطنه نار جهنم »

**السابع :** عن أبى سعيد الخدرى قال : قال عليه السلام : « والذى نفسى بيده لا يبيغض أهل البيت رجل ، الا أدخله الله النار » واذا استحقوا النار ببعضهم ، فلأن يستحقوها بقتلهم أولى .

**الثامن :** فى حديث أبى هريرة : انا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر الى أن كنا بوادى القرى ، فبينما يحفظ رجل رسول الله ﷺ اذ جاءه

سهم وقتله . فقال الناس : هنيئاً له الجنة . قال رسول الله ﷺ : « كلا . والذى نفسى بيده ، ان الشميلة التى أخذها يوم حنين من الغنائم ، لم تصبها المتأسم ، لتشتعل عليه ناراً » فلما سمع الناس بذلك ، جاء رجل بشراك أو بشراكين الى رسول الله . فقال عليه السلام : « شراك من نار » أو « شراكين من النار » .

**المتاسم :** عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وفاسطع الرحم ، ومصديق السحر »

**العائسر :** عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « ما من عبد له مال لا يؤدى زكاته ، الا جمع الله يوم القيامة عليه صفائح من نار جهنم ، يكوى بها جبهته وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون »

**هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار .**

\*\*\*

**( دلائل اهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير توبة لا يخلد فى النار )**

**أجاب أصحابنا (١٣) عنها من وجوه :**

**أولها :** بنا لا نسلم أن صيفه « من » فى معرض النسرط للعموم ، ولا

---

(١٣) يتلخص مذهب اهل السنة من أن الايمان يكفى من دخول الجنة . لقوله عليه السلام : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » قال ابو ذر : وان سرف وان رنى . قال : « رغم انك ابي ذر » ولقوله عليه السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنة » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا انا أن يتعدنى الله برحمته » ولما احتج المعتزلة عليهم بقوله تعالى : « من يعمل سوءاً يجز به » قالوا : ان الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . واذا عذب المسلم فان العذاب لن يمسه الا أياماً معدودات . هذا هو مذهب اهل السنة . والؤلف سيقم الدلائل على صحته .

نسلم ان صيغة الجمع اذا كانت معرفة باللام للعموم . والذي يدل عليه  
أمور :

**الأول :** أنه يصح ادخال لفظي الكل والبعض على هاتين اللمظتين :  
كل من دخل دارى أكرمه ، وبعض من دخل دارى أكرمه ، ويمال أيضا :  
كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا . ولو كانت لفظة « من » للشرط  
تفيد الاستغراق لكان ادخل لفظ الكل عليه : تكريرا ، وادخال لفظ البعض  
عليه نقضا ، وكذلك فى لفظ الجمع المعرف ، فثبت : أن هذه الصيغ لا تفيد  
العموم .

**الثانى :** هو أن هذه الصيغ جاءت فى كتاب الله . والمراد منها تارة  
الاستغراق ، وأخرى البعض ، فإن أكثر عموماً القرآن مخصوصة .  
والأجاز والاستتراك خلافاً للأصل . ولا بد من جعله حقيقة فى القدر المشترك  
بين العموم والخصوص وذلك بأن يحمل هو على أفادة الأكثر ، من غير  
بيان أنه يعيد الاستغراق أو لا يفيد .

**الثالث :** هو ان هذه الصيغ أو أفادت العموم انادة تطعية ، لاسنحال  
ادخال لفظ التأكيد عليها ، لأن تحصيل الحاصل محال . وحيث حُسن  
ادخال هذه الألفاظ عليها ، علمنا : أنها لا تفيد معنى العموم . لا محالة ،  
سلمنا : أنها تفيد معنى ( العموم ) ولكن افاده قطعية أو ظنية ؟ الأول ممنوع  
ويأطل قطعاً ، لأن من المعلوم بالضرورة : أن الناس كثيراً ما يعبرون عن  
الأكثر بلفظ الكل والجميع ، على سبيل المبالغة . كقوله تعالى : « وأوبيت  
من كل نساء » فإذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم افادة ظنية ، وهذه  
المسألة ليست من المسائل الظنية ، لم بجز التمسك فيها بهذه العمومات ،  
سلمنا : أنها تفيد معنى العموم افادة قطعية ، ولكن لا بد من اشتراط  
أن لا يوجد شىء من المخصصات ، فانه لا نزاع فى جواز بطرق التخصيص  
الى العام . فلم ملزم : انه لم يوجد شىء من المخصصات ؟ أقصى ما فى  
الباب : أن يقل : بحنا فلم نجد شيئاً من المخصصات . لكنك تعلم أن  
عدم الوجدان ، لا يدل على عدم الوجود . واذا كانت افادة هذه الألفاظ



لمعنى الاستغراق ، متوقفة على نفي المخصصات ، وهذا الشرط غير معلوم ، كانت الدلالة على شرط غير معلوم ، فوجب أن لا تحصل الدلالة ،

ومما يؤكد هذا المقام : قوله تعالى : « ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم أم لم تُنذِرهم . لا يؤمنون » حكّم على كل الذين كفروا بانهم لا يؤمنون ، ثم انا شاهدنا قوما منهم قد آمنوا . فعلمنا : أنه لا بد من أحد الأمرين : إما أن هذه الصيغة ليست موضوعة للشمول ، أو أنها وإن كانت موضوعة لهذا المعنى إلا أنه قد وجدت قرينة في زمن الرسول ﷺ كانوا يعلمون لأجلها ، أن مراد الله تعالى من هذا العموم : هو الخصوص . وأيا ما كان هناك ، فلم (لا) يجوز مثله ههنا ) سلمنا : أنه لا بد من بيان المخصر ، لكن آيات العفو مخصصة لها ، والرجحان معنا . لأن آيات العفو بالنسبة الى آيات الوعد ، خاصة بالنسبة الى العام . والخاص مقدم على العام . لا محالة .

سلمنا : أنه لم يوجد المخصر . ولكن عمومات الوعد معارضة بعمومات الوعد . ولا بد من الترجيح . وهو معنا دن وجوه :

الأول : ان الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعد .

وانساني : انه قد اشتهر في الأخبار : أن رحمة الله سابقة على غضبه ، وغالبه عليه . فكان ترجيح عمومات الوعد أولى .

الثالث : هو أن الوعد حق الله تعالى : والوعد حق العبد . حق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى . سلمنا : أنه لم يوجد المعارض . ولكن هذه العمومات نزلت في حق الكفار ، فلا تكون قاطعة في العمومات .

فان قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا : يجب أنه كذلك ، ولكن لما رأنا كثرا من الألفاظ العامة ، وردت في الأسباب الخاصة ، وماراد ( هو ) تلك الأسباب الخاصة فقط ، علمنا : أن اعادتها للعموم لا يكون قويا . والله أعلم .

\*\*\*

( دلائل المرجفة على أن المسلم العاصي  
لا يدخل جهنم . ولا يعاقب على معاصيه )

أما الذين قطعوا ينفي العقاب عن أهل الكبائر : فقد احتجوا بوجوه :

**الأول :** قوله تعالى : « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين » وقوله تعالى : « انا قد أوحى اليها : أن العذاب على من كذب وتولى » دللت هذه الآية : على أن ماهية الخزي والسوء والعذاب مختصة بالكافر ، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين .

**الثاني :** قوله تعالى : « قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا » حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ، ولم يعتبر التوبة ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب .

**الثالث :** قوله تعالى : « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكلمة « على » تفيد الحال ، كتقولك : رايت الملك على أكله . أى رأيتته حال اشتغاله بالأكل . فكذا ههنا ، ووجب أن يغفر لهم الله ، حال اشتغالهم بالظلم . وحال الاشتغال بالظلم ، يستحيل حصول التوبة منهم . فعلمنا : أنه يحصل الغفران . ومقتضى هذه الآية : أن يغفر للكافر . لقوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » الا انه نرك العمل به هناك ، فبقى معمولا به فى الباطى . والنرق : أن الكفر أعظم حالا من المعصية .

**الرابع :** قوله تعالى : « فأنذرينكم نارا تطفى . لا يصلها الا الأشقى . الذى كذب وتولى » وكل نار فانها متلظية . لا محالة . فكأنه تعالى قال : ان النار لا يصلها الا الأشقى . الذى هو المكذب المتولى .

**الخامس :** قوله تعالى : « كلما ألقى فيها نوح ، سألهم خزفتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى . قد جاءنا نذير ، فكذبنا . وقلنا : ما نزل الله من شىء ان أنسم الا فى ضلال كبير » دللت الآيات : على أن جميع أهل النار مكذب .

**لا يقال :** هذه الآية خاصة فى الكفار . ألا ترى انه يقول قبله : « وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير ، اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهى تفرور ، تكاد تجبر من الغيظ » وهذا يدل على أنها مخصوصة فى بعض الكفار . وهم الذين قالوا : « بلى . قد جاءنا نذير فكذبنا . وقلنا ما نزل الله من شيء . » وليس هذا من قول جميع الكفار . لانا نقول : دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار ، لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله : ان هذا ليس من قول الكفار . قلنا : لا نسلم . فان اليهود والنصارى كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء على محمد « واذا كان كذلك ، فقد صدق عليهم أنهم كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء .

**السادس :** قوله تعالى : « وهل نجارى الا الكفور » ؟ وهذا بناء المبالغة ، فوجب أن يخص بالكافر الاصلى .

**السابع :** أنه تعالى بعدما أخبر أن الناس صنفان : بيض الوجوه وسودهم . قال : « فأما الذين اسودت وجوههم . أكفرتم بعد ايمانكم ؟ فذوقوا العذاب » فذكر أنهم الكفار .

**الثامن :** أنه تعالى بعدما جعل الناس ثلاثة اصناف ، السابقون ، وأصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة . بين : أن السابقين واصحاب الميمنة فى الجنة . وأصحاب المشأمة فى النار . ثم بين أنهم كفار بقوله : « وكانوا يقولون : ائدا متنا وكنا ترابا وعظاها . ائنا لمبعوثون ؟ »

**التاسع :** أن صاحب الكبره لا يخزى . وكل من أدخل النار ، فإنه يخزى . مادى صاحب الكبره لا يدخل النار . وانها قلنا : ان صاحب الكبره لا يخزى : لأن صاحب الكبره مؤمن . والمؤمن لا يخزى .

**وانما قلنا : ان المؤمن لا يخزى لوجوه :**

**أحدها :** قوله تعالى : « يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه »

**ثانيها : قوله : « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين »**

**ثالثها :** قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما وتعودا وعلى جنوبهم » الى أن حكى عنهم أنهم قالوا : « ولا نخزنا يوم القيامة » ثم انه تعالى قال : « فاستجاب لهم ربهم » ومعلوم : أن الذين يذكرون الله قياما وتعودا وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، يدخل فيه العاصى والزانى وتشارب الخمر . فلما حكى الله عنهم أنهم قالوا : « ولا نخزنا يوم القيامة » ثم بين أنه تعالى استجاب لهم فى ذلك ، ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ، فنبت بها ذكرنا : أنه تعالى لا يخزي عصاه أهل القبلة .

**وانما قلنا : أن كل من أدخل النار ، فقد أخزى .** لقوله تعالى : « ربنا اهلك من ندخل النار ، فقد أخزيتة »

سببت بمجموع هاتين المقدمتين : أن صاحب الكبره لا يدخل النار .

**الماتشر :** للعمومات الكبره الوارده فى الوعد . نحو قوله : « والذين يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالأخره هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » فحكم بالفلاح على كل من آمن ، وقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين . من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » فقوله : « وعمل صالحا » نكره فى الانبات . فيكفى فيه الاثبات بعمل واحد . وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة »

وانها كثيره جدا .

### [ جواب أهل السنة على دلائل المرجئة ]

**والجواب عن هذه الوجوه :** أنها معارضة بعمومات الوعيد .

## أئمة أهل السنة على أن الله

يعذب من يشاء ويرحم من يشاء

أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوتفوا في البعض .  
مقد احتجوا من القرآن بآيات :

**الحجة الأولى :** الآيات الدالة على كون الله تعالى عفوا غمورا . كقوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم بما تعملون » وقوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير » وقوله : « ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام » إلى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويعفو عن كثير » وأيضا : أجمعت الأمة على أن يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من جملة أسماؤه : العفو . فنقول : العفو إما أن يكون عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، أو عن يحسن عقابه ، أو عن لا يحسن عقابه . وهذا القسم الثانى باطل ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال أنه عفا ، إلا ترى أن الإنسان إذا لم يظلم أحدا ، لا يقال : أنه عفا عنه ، وإنما يقال له : عفا إذا كان له أن يعذبه ، وتركه . ولهذا قال : « وأن تعفو أقرب للتقوى » ولأنه تعالى قال : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » ولو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب ، لكان ذلك تكريرا من غير فائدة ، معلنا : أن العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه . وذلك هو مذهبنا .

**الحجة الثانية :** الآيات الدالة على كونه تعالى غافرا وغمورا وعمارا ، قال تعالى : « عافر الذنب وقابل التوب » وقال : « وربك العمور ذو الرحمة » وقال : « وانى لغمار لمن تاب » وقال : « غمرانك ربنا واليك المصير » والمغفرة ليست عبارة عن إسقاط العقاب عن لا يحسن عقابه ، فوجب أن يكون ذلك عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، وإنما قلنا : إن الوجه الأول باطل ، لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة فى معرض

الامتثال على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد ، بل كآته أحسن الى نفسه ، فانه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية ، فهو بترك التبايح لا يستحق الثناء من العبد . ولما بطل ذلك تعين حمله على الوجه الثانى ، وهو المطلوب .

**فان قيل :** لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير العقاب من الدنيا الى الآخرة ؟ والدليل على أن العفو مستعمل فى تأخير العذاب عن الدنيا : قوله تعالى فى قصة اليهود « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك » والمراد : ليس إسقاط العقاب ، بل تأخيره الى الآخرة . وكذلك قوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » أى ما يعجل الله تعالى من مصائب عقابه ، اما على جهة المحنة أو على جهة العقوبة المعجلة ، فبذنوبكم . ولا يعجل المحنة والعقاب على كثير منها . وكذا قوله تعالى : « ومن آياته : الجوار فى البحر كالأعلام » الى قوله : « أو يوبقن بها كسبوا ، ويعف عن كثير » أى لو شاء اهلاكن لأهلكن . ولا يهلك على كثير من الذنوب .

**والجواب :** العفو أصله من عفا أثره أى أزاله ، وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون المسمى من العفو : الازالة . ولهذا قال تعالى : « فمن عفى له عن له عن أخيه شىء » وليس المراد منه : التأخير ، بل الازالة . وكذا قوله : « وإن تعفو أقرب للتقوى » وليس المراد منه التأخير الى وقت معلوم ، بل الإسقاط المطلق ، ومما يدل على أن العفو لا يتناول التأخير : أن المغريم اذا أحر المطالبة ، لا يقتل : انه عفا عنه . ولو أسقطه ( يقال ) انه عفا عنه . فثبت : أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير .

**الحجة الثالثة :** الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا رحيمًا . والاسندلال بها : أن رحمته سبحانه إما أن تظهر بالنسبة الى الطيعين الذين يستحقون الثواب ، أو الى العصاة الذين يستحقون العقاب . والأول باطل . لأن رحمته فى حقهم ، إما أن تحصل . لأنه تعالى أعطاهم الثواب الذى هو حقهم ، أو لأنه تفضل عليهم بها هو أزيد من حقهم . والأول باطل ، لان

أداء الواجب لا يسمى رحمة . ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه شهرا وتكليفاً ، لا يقال فى المعطى : انه اعطى الآخذ ذلك القدر رحمة ، والثانى باطل ، لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذى هو حقه ، كالمستغنى عن ذلك التفضيل . فذلك الريادة نسبى زيادة فى الانعام ، ولا تسمى البتة رحمة ، ألا ترى أن السلطان المعظم اذا كان فى خدمته أمير له ثروه عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من الملك مملكة أخرى ، فانه لا يقال : ان السلطان رحمة ، بل يقال : انعم عليه . فكذا ههنا . أما القسم الثانى : وهو أن رحمة انما تظهر بالنسبة الى من يستحق العقاب . فاما أن تكون رحمة لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل . لأن ترك ذلك واجب — والموجب لا يسمى رحمة — ولأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيماً علينا . لاجل أنه ما ظلمنا ، فبقى : انه انما يكون رحيماً ، لأنه ترك العقاب المستحق . وذلك لا يتحقق فى حق صاحب الصغيرة ، ولا فى حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابهم واجب . مدل على أن رحمة انما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة .

**فان قيل :** لم لا يجوز أن تكون رحمة لأجل أن الخق والتكليف والرزق كلها تفضل ، ولأنه تعالى يخفف عن عتاب صاحب الكبيرة ؟ قلنا : اما الأول فانه بعيد كونه رحيماً فى الدنيا . فأين رحمة فى الآخرة ؟ مع أن الأمة مجمعة على أن رحمة فى الآخرة أعظم من رحمة فى الدنيا . وأما الثانى فلأن عندكم التحميف عن العذاب غير جائز . هكذا دول المعتزلة الوعيدية ، واذا ثبت حصول السخفيف بمقتضى هذه الآية ، تمت جوار العفو . لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

**الحجة الرابعة :** قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يسرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء » فنقول : « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيره ولا صاحب الكبره بعد التوبة ، موجب أن يكون المراد منه : صاحب الكبره ، بل التوبة . وانها قلنا : انه لا يجوز جملة على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة لوجهه :

**أحدهما :** أن قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك » مغناه : أنه لا يغفره تفضلاً ، لا أنه لا يغفره استحقاقاً . دل عليه : العقل والسمع . وإذا كان كذلك ، لزم أن يكون معنى قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أى ويتفضل بغفران ما دون ذلك الشرك ، حتى يكون النفي والأثبات متوجهين الى شىء واحد . الا ترى أنه لو دال : قلان لا يتفضل بمائة دينار ، ويعطى ما دونها لمن استحق ، لم يكن كلاماً منتظماً ، ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحقاً ، امتنع قولهما مرادين بالآية .

**وثانيها :** أنه لو كان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أنه يغفر للمستحقين كالتائبين وأصحاب الصفائر ، لم يبق لتمييز الشرك ما دون الشرك معنى . لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق . ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة .

**وثالثها :** ان غفران التائبين وأصحاب الصفائر واجب . والواجب غير معلق على المشيئة ، لأن المعلق على المشيئة . هو الذى ان شاء الله ماعله فعله يفعله ، وان شاء ( باركه ) يتركه يتركه . فالواجب هو الذى لا بد من فعله . شاء أو أبى ، والمغفرة المذكورة فى الآية : معلقة على المشيئة . فلا يجوز أن تكون المغفرة المذكورة فى الآية : مغفرة السائئين وأصحاب الصفائر .

واعلم : أن هذه الوجوه بأسرها مبنية على قول المعنزة : من أنه يجب غفران صاحب الصغيره وصاحب الكبيرة بعد النوبة ، وأما نحن فلا نقول ذلك .

**ورابعها :** ان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » يعيد المقطع بأنه يغفر كل ماسوى الشرك . وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبه وقبل التوبة . الا أن غفران كل هذه الثلاثة بحتمل قسمين ، لأنه



يحتمل أن يتغفر كلها لكل أحد ، وأن يغفر كلها للبعض دون البعض . فقوله :  
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ » يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الثلاثة ، ثم قوله :  
« لِمَنْ يَشَاءُ » يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء . لا لكل ، بل  
للبعض ، وهذا لأنه هو اللائق بأصولنا .

**فان قيل :** لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه لا يعذب العصاة في

الآخرة .

**بيانه :** أن المغفرة اسقاط العتاب . واسقاط العتاب أعم من اسقاط  
العقاب دائماً ، أو لا دائماً . واللفظ الموصوع بإزاء القدر المشترك ، لا اشغاف  
له بكل واحد من ذينك القيدين . فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الاسقاط  
الدائم . إذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد : أن الله تعالى  
لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ، ويؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا لمن  
يشاء .

**لا يقال :** كيف يصح هذا ، ونحن لا نرى مزيدا للكفار في عقاب  
الدنيا على المؤمنين ؟ **لأننا نقول :** تقدبر الآية : ان الله لا يؤخر عقاب الشرك  
في الدنيا لمن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك في الدنيا لمن يشاء .  
فحصل بذلك نحويف كلا الفرعيين سجدل العتاب للكفار والنساق ،  
لجوز كل واحد من هؤلاء أن يعجل عقابه ، وان كان لا يفعل ذلك بكثير  
منهم .

**سلمنا :** أن العفران عباره عن الاسفاط على سبيل الدوام . فلم قلت :  
انه لا يمكن حمله على معمره السائب ، ومغفره صاحب الصغرة ؟ أما  
الوجوه الثلاثة الأول : مهى مبنيه على أصول لا يقولون بها . وهى وجوب  
مغفره صاحب المصغره ، وصاحب الكبيره بعد النوبه ، وأما الوجه الرابع :  
ملا نسلم أن قوله . « ما دون ذلك » نفد العموم . والدليل عليه : أنه  
يصح ادخال لفظ « كل » و « بعض » على البديل عليه . مثل أن يقال :  
ويغفر كل ما دون ذلك . ويغفر ما دون ذلك . ولو كان قوله « ما دون

ذلك « يفيد العموم لما صح ذلك ، سلمنا : أنه للعموم . ولكننا نخصه بصاحب الصغرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة . وذلك لأن تلك الآيات الواردة في الوعيد ، كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر . مثل القتال والزنا . وهذه الآية متناولة لجميع المعاصي . والخاص مقدم على العام . فأيات الوعيد يجب أن تكون مفدمة على هذه الآية .

**والجواب عن الأول :** انا اذا حملنا المغفرة على تأخير العقاب ، وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين في الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين . والالم يكن في هذا التفصيل فائدة ، ومعلوم : أنه ليس كذلك . بدليل قوله تعالى : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ، لبيوتهم سقفا من فضة » الآية . وقوله : لم فلتنم : ان قوله : « ما دون ذلك » يفيد العموم ؟ قلنا : لأن « ما » تفيد الاشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك ، وهذه الماهية ماهية واحدة . وقد حكم قطعا بأنه بغفرها . ففي كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الغفران ، فثبت : أنه للعموم . ولأنه يصح استثناء أى معصية كانت منها . وعند الوعيدية صحة الاستثناء تدل على العموم .

**وأما قوله :** آيات الوعيد اخص من هذه الآية ، قلنا : لكن هذه الآية اخص منها . لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض ، وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى ، لكثرة ما جاء في القرآن والأخبار من الترغيب في العفو .

**الحجة الخامسة :** ان نتمسك بعمومات الوعد . وهى كثيرة في القرآن . ثم نقول : لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح أو من التوفيق .

\*\*\*

( أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد )

والترجيح معنا من وجوه :

**أحدها :** أن عمومات الوعد أكثر ، والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر في الشرع . وقد دللنا على صحته في أصول الفقه .

**وثانيها :** ان قوله تعالى : « ان الحسنات يذهبن السيئات » يدل :  
على أن الحسنات انما كانت مذهباً للسيئة ، لكونها حسنة — على ما ثبت  
فى أصول الفقه — فوجب بحكم هذا الايماء : أن تكون كل حسنة مذهباً  
لكل سيئة . وترك العمل به فى حق الحسنات الصادرة من الكفار ، لأنها  
لا تذهب سيئاتهم . فيبقى معمولاً به فى الباقي .

**وثالثها :** قوله تعالى : « من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ، ومن  
جاء بالسيئة ، فلا يجزى الا مثلها » ثم انه تعالى زاد على العشرة . فقال :  
« كمثل حبة أنبئت سبع سنابل ، فى كل سنبله مائة حبة » ثم زاد عليه .  
فقال : « والله يضاعف لمن يشاء » وأما من جانب السيئة . فقال : « ومن  
جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » وهذا فى غاية الدلالة على أن جانب  
الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة .

**ورابعها :** أنه تعالى قال فى آية الوعد . فى سورة النساء :  
« والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سندخلهم جنات تجري من تحتها  
الأنهار ، خالدين فيها أبداً . وعد الله حقاً . ومن أصدق من الله قليلاً » ؟  
فقوله : « وعد الله حقاً » انما ذكره للتأكيد . ولم يقل فى شيء من  
المواضع : وعيد الله حقاً . أما قوله تعالى : « ما يبديل القول لى » الآية .  
( فانه ) يتناول الوعد والوعيد .

**وخامسها :** قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً ، أو يظلم نفسه ، ثم  
بستغفر الله غفوراً رحيماً ، ومن يكسب أثماً ، فانما يكسبه على نفسه .  
وكان الله عليهما حكيماً » والاسفار : طلب المغفرة . وهو غير التوبة .  
فصرح ههنا : بأنه سواء باب أو لم يتب ، ماداً استغفر ، غفر الله له .  
ولم يقل : ومن يكسب اثماً ، فانه يجد الله معدياً معافياً ، بل قال :  
« فانما يكسبه على نفسه » فدل هذا : على أن جانب الحسنة راجح .  
ونظيره : قوله تعالى : « ان احسنتم ، احسنتم لأنفسكم . وان أسأتم .  
فلها » ولم يقل : وان أسأتم أسأتم لها . مكانه تعالى أظهر احسانه ،  
بأن أعاده مرتين . وسر عليه اساعته ، بان لم يدكرها الا مرة واحدة .  
وكل ذلك يدل : على أن جانب الحسنة راجح .

**سادسها :** انا قد دللنا على أن قوله تعالى : « ويفخر بما دون ذلك لمن يشاء » لا يتناول الا العفو عن صاحب الكبيرة . ثم انه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين . والاعادة لا تحسن الا للتأكيد . ولم يذكر شيئا من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد ، لا في سورة واحدة ولا في سورتين . فدل : على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات : اتم .

**وسابعها :** أن عيومات الوعد والوعيد ، لما تعرضت فلا بد من صرف التأويل إلى أحد الجانبين . وصرف التأويل إلى الوعيد : أحسن من صرفه إلى الوعد . لأن العفو عن الوعيد : مستحسن في المعرف ، واهمال الوعد : مستقبح في المعرف . فكان صرف التأويل إلى الوعيد : أولى من صرفه إلى الوعد .

**وثامنها :** ان المرآة مملوءة من كونه تعالى عامرا غمورا غفارا ، وأن له الغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم ، وأن له العفو والاحسان ، والفضل والافضل . والاختيار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ النواتق . وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد . وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعفو . وكل ذلك يوجب رجحان جانب الوعد على جانب الوعيد .

**وتاسعها :** ان هذا الانسان أتى بما هو أفضل الخبرات — وهو الأبهان — ولم تأت بما هو أمتع القباح — وهو الكفر — بل أتى بالنشر الذي هو في طبقة القباح ليس في الغاية . والسيد الذي له عبد . وأتى عبده بأعظم الطاعات ، وأتى بمعصية متوسطة . فلو رجح السيد تلك المعصية المتوسطة على الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد لها . فكذا ههنا . ولما لم جز ذلك على الله ، ثبت : أن الرجحان لجانب الوعد .

**وعاشرها :** قال يحيى بن معاذ الرازي : الهى اذا كان بوحيد ساعة يهدم كثر خمسين سنة ، فبوحيد خمسين سنة ، كيف لا يهدم معصية ساعة ؟ الهى لما كان الكفر لا ينفع معه سىء من الطاعات ، كان مقتضى

الضعف أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاصي . والا فالتكفر أعظم من  
الإيمان وأن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو . وهو كلام حسن .

**الحادي عشر :** انا قد بينا بالدليل : أن قوله : « ويفرما دون ذلك  
لم يشاء » لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة ، ولو  
لم نحمله على الكبيرة قبل التوبة ، لزم تعطيل الآية ، أما لو خصصناه  
عمومات الوعيد بمن يسبها ، لم يلزم منه الا تخصيص العموم . ومعلوم  
أن التخصيص أهون من التعطيل .

\*\*\*

( أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد )

**قالت المعتزلة :** ترجيح جانب الوعيد أولى من وجوه :

**أولها :** هو أن الأمة اتفقت على أن الفاسق يلعن ويحد ، على سبيل  
التنكيل والمعذاب ، وأنه أهل للخزي . وذلك يدل على أنه يستحق  
للعقاب . وإذا كان مستحقا للعقاب ، استحال أن يبقى في تلك الحالة  
مستحقا للنواب ، وإذا ثبت هذا . كان جانب الوعيد راجحا على جانب  
الوعد . أما ببيان أنه بلعن : فالمرآة والاحماع ، أما القرآن : فتقوله تعالى  
في فادل المؤمن : « وغضب الله عليه ولعنه » وكذا قوله : « ألعنة  
الله على الظالمين » وأما الاجماع : فظاهر . وأما انه يحد على سبيل  
التنكيل . فمؤله تعالى : « والسارق والسارقة ، ما قطعوا أيديهما .  
جراء بما كسبا ، نكالا من الله » وأما أنه يحد على سبيل العذاب . فلقوله  
تعالى في الراني : « ولنتشهد عذابها طائفه من المؤمنين » وأما أنهم  
اهل الخزي . فمؤله تعالى في قطاع الطريق : « انما جزاء الذين  
يحاربون الله ورسوله » الى قوله تعالى : « ذلك لهم خزي في الدنيا ،  
ولهم في الآخرة عذاب عظيم » وإذا ثبت كون الماسق موصوفا بهذه  
الصفات ، بيت : أنه مسحق للعذاب الدم . ومن كان مستحقا لها  
( استحقتها ) دائما ، وبى استحقتها دائما ، امتنع أن يبقى مستحقا  
للنواب . لأن النواب والعماب منافيان . والجمع بين استحقاقها :

محال . واذا لم ببق مستحقا ، ثبت : أن جانب الوعيد راجح على جانب الوعد .

**وثانيها :** ان آيات الوعد عامة ، وآيات الوعيد خاصة . والخاص مقدم على العام .

**وثالثها :** ان الناس جلبوا على الفساد والمظلم . فكانت الحاجة الي الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى .

( رد أهل السنة على المعتزلة قولهم بترجيح جانب الموعد على جانب الوعد )

**قلنا : الجواب عن الأول من وجوه :**

**الأول :** كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون وعذبون في الدنيا بسبب معاصيهم ، كذلك أيضا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويكرمون في الدنيا بسبب ايمانهم . قال الله تعالى : « واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا . فقل : سلام عليكم . كتب ربكم على نفسه الرحمة » فليس ترجيح آيات الوعيد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يذمون ويعذبون في الدنيا ، بأولى من ترجيح آيات الوعد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب ايمانهم في الدنيا .

**الثاني :** كما أن آيات الوعد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة ، هي معارضة لآيات الوعيد والنكال في الدنيا ، فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا ، على آيات وعيد الآخرة بأولى من العكس ؟

**الثالث :** انا أجمعنا على أن المسارق وان تاب تقطع يده ، لا نكالا ، ولكن امتحانا ، فثبت : أن قوله : « جزاء بما كسبا نكالا » مشروط بعدم التوبة . فلم لا يجوز أيضا أن يكون مشروطا بعدم العفو ؟

**والرابع :** ان الجزاء : ما يجرى ويكفى . واذا كان كافيا وجب أن لا يجوز العقاب في الآخرة ، والا قدح ذلك في كونه مجزيا وكافيا . فثبت : أن هذا ينافى العذاب في الآخرة ، واذا ثبت فساد قولهم في ترجيح جانب الوعيد ، فنقول : الآيتان الدالتان على الموعد والموعيد موجودتان ، ولا بد

من التوديق بينهما . فأما أن يقال : العبد يصل اليه الثواب ، ثم ينقل الى دار العماة — وهو قول باطل باجماع الأمة — أو يقال : العبد يصل اليه العماة ، ثم ينقل الى دار الثواب ويبقى هناك أمد الآباد — وهو المطلوب — أما الدريح المذاني . فهو ضعيف . لأن قوله : « ويغفر ما دون ذلك » لا يتناول الكفر : وقوله : « ومن يعص الله ورسوله » يتناول الكل مكان قولنا هو الخاص . والله أعلم .

( عود الى أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء )

**الحجة السادسة :** انا قد دللنا على أن لشفاة محمد ﷺ تأثير في إسقاط العماة . وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة .

**الحجة السابعة :** قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا » هو نص في المسألة . فان قيل : هذه الآية ان دلت ، فانما تدل على القطع بالمغفرة لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا المذهب . فما تدل الآية عليه ، لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه . سلطنا ذلك : لكن المراد بها انه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة . وحمل الآية على هذا المحل : أولى لوجهين :

**أحدهما :** انا اذا حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص .

**والثاني :** انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية : قوله تعالى : « وأنبؤوا الى ربكم وأسلموا له ، من قبل أن يأتيكم العذاب » والانتابة : هي التوبة . فدل على أن التوبة شرط فيه .

**والجواب :** ان قوله : « يغفر الذنوب جميعا » وعد منه بأنه تعالى سيسقطها في المستقبل . ونحن نقطع بأنه سيمعمل في المستقبل ذلك . فاننا نقطع : بأنه تعالى سيخرج المؤمنين من النار ، لا محالة . فيكون هذا قطعا بالمغفرة ، لا محالة . وبهذا ابت : لا حاجة في اجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة .

( تم الكتاب بعون الملك الوهاب )

## فهرس كتاب

### الشفاعة العظمى فى يوم القيامة

#### للامام فخر الدين الرازى

الموضوع	الصفحة
دبجة المسلم غير النائب مى نظر أهل السنة والمعتزلة . . . . .	٣
الشفاعة عند أهل الكتاب . . . . .	٧
بيان أصول الديانات فى الاسلام والايهان . . . . .	١٢
موقف أهل التصوف من الايمان والأعمال . . . . .	١٣
حكاية عن رئيس من رؤساء المنصوفة . . . . .	١٤
مرجمة الامام فخر الدين الرازى . . . . .	١٦
<b>مقدمة الكتاب</b> . . . . .	٢١
<b>الفصل الأول فى الايمان والأعمال</b> . . . . .	٢٣
<b>الفصل الثانى فى أنواع الشفاعة</b> . . . . .	٣٥
أدلة المعتزلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين . . . . .	٣٩
أدلة أهل السنة على تبوت الشفاعة لعصاه المسلمين . . . . .	٤٥
<b>الفصل الثالث فى الوعد بالجنة والوعيد بالنار</b> . . . . .	٥٩
دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير توبة قد بخلد فى النار . . . . .	٦١
دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير نوبه لا بخلد فى النار . . . . .	٧٧
دلائل المرجئة على عدم خلود المسلم فى جهنم وعلى عدم عقابه . . . . .	٨٠
<b>جواب أهل السنة على دلائل المرجئة</b> . . . . .	٨٢
أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . . . . .	٨٣









